الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: دولـة ومؤسسات عمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب : معمــري ســاعد

تحت عنوان

النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

الدكتور: بودور مبروك	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيســا
الأستاذ: سيدي علي فاضلي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا
الأستاذ: الوافي سعيد	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

وقال الرسوم الكريم صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، والذي آمل من خلاله أن أكون قد قدمت شيئا ولو بسيطا .

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير والعرفان إلى كل من ساهم في تكويني القانوني، أساتذتي الكرام بكلية العلوم القانونية و الإدارية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة وعلى رأسهم الأستاذ "سيدي علي فاضلي" الذي وقف معي وقفة الأخ والأستاذ الناصح والموجه تدريسا وإشرافا .

كما أتقدم بالشكل الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقييم وتثمين هذا البحث .

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله وأدخله فسيح جنانه .

إلى الأم العزيز أطال الله في عمرها .

إلى أخوتي وأخواتي

إلى من دعمتني و دفعت الأمل في قلبي للمضي في مواصلة دراستي العليا زوجتي المحترمة .

إلى جميع أبنائي الأعزاء "سارة، خليل، سميحة، شرف الدين، سيرين، ماريه" .

إلى جميع أصدقائي

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من يعمل بجد في سبيل إرساء دولة القانون إلى كل هؤلاء أتقدم بالتحية الحارة والشكر والعرفان .

ساعد

مقدمة:

مامن شك أنه في كل دولة من دول العالم توجد جهتان لخدمة الوطن والمواطن، لحماية حقوق الإنسان بحيث هناك جهة رسمية تتمثل في السلطة وجهة شعبية تتثمل في المجتمع المدني، والتي من أهمها الجمعيات، حيث أن كثرة وتشعب متطلبات الحياة أثقل كاهل الدولة لدرجة أنها تراجعت نوعا ما عن بعض وظائفها، وتركت المجال للتنظيمات المدنية والجمعيات الأهلية المهتمة بقضايا الحياة الإجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها.

حيث أصبحت الجمعيات تلعب دور الوسيط بين السلطة والمجتمع، وبهذا أصبحت الجمعيات كواحدة من تنظيمات المجتمع المدني تلعب دورا هاما وفعالا في مختلف المجالات، كما أن الحق والحرية في إنشاء الجمعيات يعد مبدأ دستوريا ومطلبا إجتماعيا، وبهذا تعتبر الجمعيات شكلا من أشكال التفكير الاجتماعي لا ينحصر في مجرد إجتماع بين أفراد متباعديتن بل يرمي بالطرق القانونية بأن يكون مجالا ينظمهم ويحتويهم، ويعبرون من خلاله عن آرائهم ومواقفهم، وبالتالي فإن هذه الحرية متداخلة مع حرية التعبير والاجتماع.

وتكمن أهمية الموضوع في أن الجمعيات تعد مظهرا حضاريا منذ القدم، بحيث نجد المواثيق الدولية والقوانين الداخلية عملت على تثبيت مفهومها ودورها في الضمير العالمي والوطني، حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد وحرص على ذلك في نص المادة 20 منه على أنه:(لكل شخص الحق في حرية الاشتراك والاجتماعات والجمعيات السلمية).

أما المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن: (لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والإنضمام إليها من أجل مصالحه).

أما على المستوى الاقليمي فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في ماي 2014 بتونس والذي صادقت عليه الجزائر[1]، في 24 منه على أن: (لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والإنضمام إليها).

[1] – مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006 المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادرة في 15 فبراير 2006.

وعليه فلا يمكن أن تقيد ممارسة هذه الحقوق إلا بالقيود المفروضة طبقا للقانون، وهذا احتراما لمبدأ الحريات وحقوق الإنسان.

بناءا على ما سبق نقول إن الرأي العام الدولي يولي إهتماما كبيرا للجمعيات، وعليه نجد كذلك في المقابل إهتماما وطنيا لهذا المسعى وذلك من حيث تطويره وتفعيله على أرض الواقع وهذا ما نلمسه في الإجماع الدستوري على إقرار هذه الحرية ولو بشكل مدروس يتماشى ومصلحة الوطن والمواطن.

إن الدساتير الجزائرية كلها ابتداءا من دستور 1963 ثم دستور 1976 إلى غاية دستور 1989، حيث التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي إلى دستور1996، كل هذه الدساتير ضمنت حرية تكوين الجمعيات والتعبير والاجتماع.

إن الاجماع الدستوري على ضمان حرية إنشاء الجمعيات وتحديد نظام عملها في الجزائر يجرنا إلى دراسة النظام القانوني للجمعيات في ظل التشريع الجزائري.

وعليه فإن السؤال الذي نطرحه كإشكالية هو كالتالي:

- **ما مفهوم الجمعيات، وما هي شروط وكيفية تأسيسها وتنظيمها وتسييرها في التشريع الجزائري؟**

وهذا ما سنتطرق إليه بالشرح والتفصيل من خلال فصلين اثنين، بحيث يتناول الفصل الأول تأسيس الجمعيات حقوقها وواجباتها من خلال مبحثين اثنين، المبحث الأول مفهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني لخصائص وأنواع الجمعيات، حقوقها وواجباتها في التشريع الجزائري.

كما خصصنا الفصل الثاني لدراسة تنظيم الجمعيات وحلها والآثار المترتبة على ذلك، من خلال مبحثين اثنين المبحث الأول: التنظيم الإداري والمالي للجمعيات والمبحث الثاني طرق انقضاء الجمعيات والآثار المترتبة على ذلك.

أما بخصوص المنهج المتبع في بحثنا فقد تم الاعتماد على منهج تحليل المضمون الذي يتماشى مع الدراسات القانونية وهذا بغية تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات.

الفصل الأول

تأسيس الجمعيات، حقوقها وواجباتها في التشريع الجزائري

الفصل الأول: تأسيس الجمعيات، حقوقها وواجباتها في التشريع الجزائري

تمهـــــيد:

في ظل تراجع الدولة في العصر الحديث عن تلبية وظائفها، ولكثرة متطلبات الحياة اصبح للجمعيات دورا هاما وفعالا على مختلف الاصعدة، كما أن هذا الحق والحرية في إنشاء واستمرار الجمعيات مبدأ دستوري ومطلب اجتماعي، فإن الدستور ترك للقانون أمر تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأشخاص للحقوق والحريات، لنبرز الفوراق النوعية بينما يمنحه الدستور وبينما تحدده القوانين، حيث أن الدساتير تحيل إلى التشريع العادي أمر تنظيم الحقوق والحريات.

وللوقوف على حرية الأشخاص في إنشاء الجمعيات فلا بد من دراسة الشروط والكيفية التي نص عليها القانون لإنشاء الجمعيات، ثم نعالج اليات تنظيمها الإداري والمالي وقبل هذا كله لابد من التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الجمعيات وذلك من خلال مبحثين اثنين.

- **المبحث الأول: مقهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري.**
- **المبحث الثاني: خصائص وأنواع الجمعيات، حقوقها وواجباتها في التشريع الجزائري.**

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الجمعيات من الجانب التشريعي والفقهي والقضائي كما نعرج كذلك بالشرح، للوقوف على الخصائص التي تتكون منها الجمعية، وذلك من خلال مايلي:

المطلب الأول: تعريف الجمعيات وتمييزها عن باقي التنظيمات الأخرى

للجمعيات عدة تعاريف مختلفة ومتنوعة، وذلك باختلاف آراء الفقهاء والمفكرين بخصوص هذا الموضوع، وهذا نظرا لكون الجمعية حرية يمتزج فيها الفقه مع التنظيم.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات

هناك تعريفات كثيرة وضعها الفقهاء للجمعيات ومن بينها نذكر مايلي:

1- التعريف الفقهي:

الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعة واعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي.[1]

وتعرف بأنها: " الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معارفهم ونشاطاتهم في خدمة هدف غير تحقيق اللفائدة أو الربح المادي".[2]

وتعرف الجمعيات بأنها: "منظمات اجتماعية لاتهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي، وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة إلى المجتمع، ويطلق عليها في الولايات المتحدة إسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني".[3]

وتعرف أيضا بأنها: "تشكيلات اجتماعية فاعلة، ومنظمة تسعى على أساس تطوعية وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطراف قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل".[4]

---

1 توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 314.

2 حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 75.

3 مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص 81.

4 سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006، ص 19.

ومن بين تعريفاتها في علم الإجتماع، تعرف بأنها: "العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد، أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة".[1]

2- التعريف القضائي:

من بين أشهر التعريفات التي وضعها الفقهاء للجمعيات، التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن في حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم مايلي:

"هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي، ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفرددية والجماعية لأحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا بكل الوسائل المشروعة، على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وعلى ترشيد الانفاق العام".[2]

- تعريف المشرع الجزائري للجمعيات:

لقد عرف المشرع الجزائري الجمعيات في المادة 02 من قانون 06/12 "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة".

1 رياض الشاوي، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص13.

2 ابراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 11.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، ولغرض مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني، والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي، والخيري والانساني".[1]

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن الجمعيات تتميز بخصائص من أبرزها:

- ✓ أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم.
- ✓ أن الجمعيات غالبا ماتكون ذات تنظيم هرمي بسيط.
- ✓ أن التطوع والتبرع يعدان عنصران أساسيان لعمل الجمعيات.
- ✓ أنها ذاتية التسيير وأسلوب عملها ويتميز بالمرونة التي تجد لنفسها النظم والقواعد الإدارية، التي تسير عليها في حدود القانون.
- ✓ أنها في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية: الحرية، القانون، التنظيم، الفرد الفاعل، التطوعية، والاستقلالية والشفافية في إدارتها.[2]

الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن باقي التنظيمات الأخرى

لكي نخلص إلى تحديد الجمعيات وجب علينا أن نميزها عن باقي التنظيمات والتجمعات الموجودة في الدولة والمجتمع، والتي تشابهها من حيث النشاط والتكوين، ومن أهمها الأحزاب والنقابات والتعاضديات.

أولا: تمييز الجمعيات عن الأحزاب.

يعرف الحزب السياسي بأنه تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وتنفيذ برنامجه بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الأنشطة التالية مؤازرة الناخبين، والمرشحين والمنتخبين واستخدام وسائل النقد للتأثير على مجموع الشعب وهذا للوصول إلى السلطة كليا أو جزئيا.[3]

1 أنظر المادة 02 من قانون 06/12، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

2 فاضلي سيد علي، نظام عمل االجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009، ص 09.

3 عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 299.

كما عرف ماجد راغب الحلو الحزب السياسي بأنه: "جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن من يتربعون عليها".[1]

الجمعيات والأحزاب، تنظيمان متشابهان ومتداخلان، حيث أن هناك بعض الدول تعتبر فيها الأحزاب نوعا من الجمعيات، مثلا الجزائر في دستور 1989 وقانون 11/89، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، كان يطلق على الأحزاب إسم جمعيات ذات طابع سياسي، وفي بعض الأنظمة التشريعية تعرف الأحزاب بأنها جمعيات مثلا المشرع الموريتاني في المادة 02 من القانون 24 لسنة 1991 عرف الاحزاب بأنه ترمي إلى تجميع الموريتانيين الراغبين في برنامج سياسي محدد.[2]

ومن أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب، هو:

أن نشاط الجمعيات عموما يكون ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني، في حين الأحزاب نشاطها سياسي بالأساس، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية.

- نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، أما الأحزاب فنشاطها يكون وطنيا.

- تتشكل الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية[3]، بينما الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط.[4]

- يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من جمعية ويحظر عليه الإنخراط في أكثر من حزب.

- تأسيس الجمعيات يتسم بالسهولة مقارنة بتأسيس الأحزاب.

ثانيا: تمييز الجمعيات عن النقابات.

يقصد بالنقابة كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة، تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.[5]

---

1 ماجد راعب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص 122.

2 رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007، ص 25.

3 انظر المادة 02 من قانون 31/90 والمتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

4 انظر المادة 03 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في 15 جانفي 2012.

5 رجب حسن عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 30.

ويتمثل العمل النقابي على وجه الخصوص في الدفاع عن مصالح العمال والمستخدمين الجماعية والفردية، والتكفل بقضاياهم وحل مشاكلهم، وتمثيل أعضائها أمام السلطات والتقاضي باسمهم[1]، في حين أن الجمعيات مجال عملها مفتوح.

ثالثا: تمييز الجمعيات عن التعاضديات.

عرف التشريع الجزائري بأنها جمعيات، وأنها تؤسس طبقا لأحكام الجمعيات[2]، وتتكون التعاضديات من فئات معينة، كالعمال الأجراء في المؤسسات والإدارات والمقاولات والمتعاقدون وأصحاب المعاشات والمجاهدون وأرامل الشهداء.

وتهدف التعاضدية إلى تقديم خدمات إلى أعضائها، وذوي حقوقهم حسب الشروط والكيفيات والأشكال التي يحددها قانونها الأساسي، ومن بين هذه الخدمات:

- الأداءات المرتبطة بالتأمين على المرض.
- الزيادات في المعاشات.
- أداءات في شكل مساعدات وقروض.
- خدمات ذات طابع اجتماعي.
- خدمات في مجال الصحة.
- خدمات في شكل أنشطة ثقافية ورياضية وسياحية.

وبالتالي نخلص إلى أن مجال نشاط التعاضديات والفئات المستفيدة من هذا النشاط محدودة، بالمقارنة مع الجمعيات.

المطلب الثاني: شروط وكيفية تأسيس الجمعيات

شروط تأسيس الجمعيات تتعلق بعنصرين هامين أولهما الأشخاص الذين لهم حق تأسيس الجمعية، والثاني القانون الأساسي الذي يعتبر عقد الجمعية والمصادقة عليه من خلال الجمعية التأسيسية وسنتطرق لهذا بالشرح من خلال فرعين اثنين، وهما كالتالي:

1 القانون 14/90 المؤرخ في 02 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 06 يونيو 1990.

2 ار القانون 33/90 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 56، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.

الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعيات

أولا: الشروط المتعلقة بالأعضاء.

أخضع المشرع بنص المادة 04 من القانون 12-06 الأفراد الراغبين في تأسيس جمعية أو الانضمام إليها، إلى جملة من الشروط سواء كانوا مؤسسين أو مديرين أو مسيرين لها هذه الشروط تتعلق إما بوضعيتهم القانونية، أو بعددهم حسب الجمعية المراد إنشاؤها.

1- الشروط المرتبطة بالوضعية القانونية للأعضاء:

أوجب المشرع توفر جملة من الشروط، في من يبتغي تأسيس جمعية أو الانضام إليها، فاشترط في الأعضاء الشروط التالية:

أ. بلوغ سن 19 فما فوق.

ب. الجنسية الجزائرية.

جـ. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

د. غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للمسيرين.[1]

ويمكن القول إن المشرع حقق من الشروط التي جاء بها القانون 90-31 والتي نصت عليها المادة 04 منه، فمن حيث شرط السن خفض سن الراغب في تأسيس الجمعية إلى سن 18 مقارنة بالقانون 90-31 الذي لم يتناول هذا الشرط، مما يقتضي الرجوع إلى قواعد القانون المدني والمحدد بسن 19[2]، وإذا كان من الواجب تثمين هذه المبادرة للمشرع والمتعلقة بالتخفيض في سن المؤسسين للجمعية، إلا أنه كان حريا به أن يراجع المسألة وفق الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعطي الأطفال حق تكوين الجمعيات[3]، إذا علمنا أن المشرع الجزائري خفض سن التمييز إلى سن 13 بموجب حكم المادة 42[4]، فيجعل من شأن

1 محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراء في القانون العام، جامعة أبي بكر قايد، تلمسان، 2014- 2015، ص 118.

2 المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، عدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975..

3 المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ 20 سبتمبر 1990، صادقت الجزائر عليه يوم 1990/01/26.

4 المادة 42 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المدني المعدل والمتمم.

بلوغ سن 16 التمكين من تأسيس جمعية أو المشاركة في تأسيسها، حتى يعمل على تلقين الشباب الروابط الأخلاقية والاجتماعية، ويتم دمجهم في المجتمع بوصفهم أعضاء مشاركين في تنميته.

وقد حصر المشرع حرية تأسيس الجمعيات على المواطن الجزائري دون الأجنبي، حيث نصت المادة 59 من القانون 06/12 اعتبار الجمعية أجنبية إذا كانت تسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب، بينما نجد العكس عند المشرع المصري الذي اشترط فقط الإقامة لتأسيس جمعية أجنبية سواء كانت إقامة دائمة أو مؤقتة.

كما اشترط المشرع تمتع مؤسسي الجمعية بحقوقهم المدنية والسياسية، فمن حرم من حقوقه المدنية أو السياسية نتيجة جرم ارتكبه يكون غير أهل لتأسيس جمعية أو الانضمام إليها.[1]

2- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

إن القانون 06/12 قسم الجمعيات إلى فئات وحدد لكل فئة عددا معينا من المؤسسين فهناك الجمعيات البلدية والجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين، والجمعيات مابين الولايات وأخيرا الجمعيات الوطنية، واشترط لكل صنف عددا معينا من الأعضاء المؤسسين حسبما قضت به المادة 03/06 بقولها: "...يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات مابين الولايات، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات.

يعد القانون الأساسي بمثابة دستور الجمعية الذي تسير عليه، لذلك أولاه المشرع أهمية خاصة حينما اشترط أن تتم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة لتأسيسه، مع مراعاة أن

1 أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2007، ص14.

تتأسس هذه الأخيرة بطريقة ديمقراطية[1]، حيث أوجب توافر كل شروط صحة العقد في القانون الأساسي للجمعية مايلي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية ونمط سيرها.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات

هناك إجراءات قانونية يجب اتباعها لتأسيس الجمعيات، وذلك من خلال إعداد قانون أساسي يعد بمثابة دستور للجمعية، وهذا لايكفي حيث يتوجب المصادقة على القانون الأساسي من قبل جمعية عامة تأسيسية ثم التصريح بالتأسيس وايداعه لدى السلطات المختصة[2]، وهذا مانقوم على شرحه تباعا في النقاط التالية:

أولا: انعقاد الجمعية العامة التأسيسية:

تشكل الجمعية العامة التأسيسية مع ضرورة مراعاة أحكام المادة 06 من القانون 12-06 والتي تنص على: "تؤسس الجمعية وتثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

1 المادة 06 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

2 محمد رحموني، المرجع السابق، ص 123.

ثانيا: التصريح بالتأسيس.

تنص المادة 07 من القانون 12-06 على أنه: "يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح بالتأسيس لدى:

- المجلس الشعبي البلدية بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

ويكون ذلك وفق شروط محددة على سبيل الحصر نشرحها على النحو التالي:

1. إيداع التصريح بالتأسيس:

تنص المادة 08 من قانون 12-06 على ذلك، حيث يقدم التصريح بالتأسيسمن قبل رئيس الجمعية أو من يمثله قانونا ويرفق طبقا للمادة 12 من القانون 12-06 بملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرق رئيس الجمعية أو ممثلة المؤهل قانونا.
- قائمة باسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين اقامتهم وتوقيعاتهم.
- المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نسختان (02) متطابقتان لأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

2. تسليم وصل التسجيل:

نصت المادة 08 من القانون 12-06 على أنه: "يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية ...".

وبناءا على أحكام المادة السالفة الذكر فإنه يتم إيداع التصريح بالتأسيس مرفقا بالوثائق المطلوبة، ومتى تم ذلك وجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل بمثابة (ترخيص) بعد التدقيق في ملف التأسيس بحضور رئيس أو ممثلة ولايجوز للإدارة أن تمتنع عن تسليم وصل الإيداع للراغبين في تأسيس الجمعية والذين قدموا تصريحا مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عنها

قانونا، ويشكل الوصل قرينة قطيعة تثبت الأعضاء المؤسسون من خلاله صحة وتمام الإجراءات المطلوبة قانونا.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الوصل لايمكن الجمعية من مباشرة نشاطها، ولكن يمكن الجمعية من احتساب المدة التي كفلها القانون للإدارة بغرض دراسة مطابقة الملف لمتطلبات القانون ثم الرد على مؤسسي الجمعية ايجابا أو سلبا، ولعل المشرع الجزائري بالغ في دراسة مطابقة ملف الجمعية للقانون، وإن كان بالمقارنة بقانون الجمعيات 90-31 قد خفض من المدة نسبيا[1]، وإذا كان المشرع يسعى إلى إزالة العقبات أمام تأسيس الجمعيات فعلية أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي حدد مدة تسليم وصل التسجيل بـ 05 أيام فقط.[2]

وبعد انقضاء المدة المحددة قانونا يتعين على الإدارة تسليم المصرحين وصل التسجيل الذي هو في حقيقة الأمر هو أقرب للترخيص بالنشاط، وذلك بكون الإدارة تملك حق اتخاذ قرار برفض تسجيل الجمعية يكون هذا القرار معللا بعدم احترام المؤسسين أحكام قانون الجمعيات.

أرى أن المشرع تراجع نحو الخلف في هذا الشأن، فعوض التقدم نحو تحرير الجمعيات من القيود نجده باعتماده منح السلطة التقديرية للإدارة لدراسة مدى مطابقة تصريح التأسيس للقانون من عدمه يكون قد رجع إلى تطبيق بعض قواعد المرسوم 72-176 المعدل للأمر 71-79 المتعلق بالجمعيات وهذا يعد تراجعا كبيرا عن تحرير حرية تأسيس الجمعيات،وفي حالة انقضاء الأجل المحدد للإدارة دون رد من جانبها، يكون ذلك بمثابة قرينة قانونية للتصريح للجمعية بالنشاط، وحينئذ تلتزم الإدارة بمنح وصل تسجيل للجمعية، وفي حال اتخذت الإدارة قرارا برفض تسجيل الجمعية، يحق للمؤسسين طلب إلغاء هذا القرار الإداري أمام الجهة القضائية المختصة.

1 المادة 08 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

2 نصت المادة 07 من القانون 91-31 المتضمن قانون الجمعيات على أن "تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون".

المبحث الثاني: خصائص وأنواع الجمعيات، حقوقها وواجباتها في التشريع الجزائري

بناءا على ماسبق من شروحات فيما يتعلق بالجمعيات سواء من حيث التعريف وشروط وكيفية تأسيسها نعرج في هذا المبحث حول خصائص وأنواع الجمعيات وحقوقها وواجباتها في التشريع الجزائري، وذلك من خلال مطلبين اثنين يتعلق الأول بالخصائص والأنواع والثاني بالحقوق والواجبات.

المطلب الأول: خصائص الجمعيات وأنواعها في التشريع الجزائري

الفرع الأول: خصائص الجمعيات

تتمثل الخصائص في العناصر التالية:

الاتفاق – الديمومة (الاستمرارية)– تعدد الأعضاء – الهدف غير المربح.

وسنشرحها تباعا:

أولا: خاصية الاتفاق

إذا كان عنصر الاتفاق يعد من خصائص الجمعية، إلا أنه يسبق بخطوات تتمثل في تجمع والتقاء الأفراد الراغبين في تأسيس جمعية، وبذلك يضفي على الجمعية صفة الإتفاق التعاقدي الذي بمقتضاه يقوم مجموعة من الأفراد بتسخير معارفهم ووسائلهم لتحقيق غرض معين، بمعنى أن القانون يتحدث عن التصرف القانوني، وليس المؤسسة التي أنتجها هذا التصرف وهي الجمعية ومن ثم يجعل من الجمعية مجرد تصرف قانوني ينتج آثارا قانونية.

في ذلك ينصرف مفهوم الإتفاق في حرية تأسيس الجمعيات والانضام إليها إلى أن الأفراد لهم الحرية في تأسيس الجمعيات، وأن كل شخص تكون له الحرية في الانضمام لعضوية جمعية أيا كان الغرض من إنشائها.

ولئن كان العقد يعبر عن تطابق إرادة طرفية، إلا أن لكل منهما هدفا قد يختلف عن الطرف الآخر وعليه فإن العقد ينتج وضعيات قانونية متباينة، أما في حالة الجمعية فنجد، جميع الأعضاء يلتقون في نفس الهدف، والإتفاق المبرم بينهم ينتج نفس الآثار، بمعنى أن

الإتفاق هو الذي يلزم أعضاء الجمعية، وبالتالي يكون عنصر التراضي بينهم هو إلتزامهم بالقانون الأساسي للجمعية وليس العقد.[1]

ومن جهته عبر المشرع الجزائري عن الجمعية بأنها اتفاق سواء في الأمر 71-79 أو القانون 87-15 المتعلقين بالجمعيات، إلا أنه أضاف مصطلح العقد في القانون 90-31، ثم نص في القانون 12-06 على أن تؤسس الجمعية بواسطة تجمع على أساس التعاقد، فلا ندري لماذا أضاف هذا المصطلح، حيث كان الأجدر أن يبقى على مصطلح (الإتفاق) بدل إدراج لفظ التعاقد في تعريف الجمعية نظرا للأسباب السالفة الذكر.

ولو أن الإتفاق التي تتكون بموجبه الجمعية يخضع من حيث صحته إلى المبادئ العامة التي تحكم العقود والالتزامات، إلا أنه لايجب إسباغ الصفة التعاقدية المدنية عليه باعتبار أن الجمعية في حقيقتها هي نظام لائحي أو عمل جماعي مشترك لاينشئ مراكز تعاقدية شخصية وإنما يرتب التزامات على الأعضاء بالانضمام إليه، كما أن الغرض في الجمعية والإنضمام إليها يختلف عن نظام العقود وعن نظام الإتفاقات التي تنشأ بين المتعاقدين.

ولما كان رضا الأفراد والتزامهم بالقانون الأساسي للجمعية أساس تكوين أو تأسيس الجمعية، فإنه يجب أن يصدر عن إرادة حرة خالية من العيوب (إكراه أو تدليس أو غلط) وأن يصدر عن صاحب أهلية كاملة، حيث يظهر هذا الرضا جليا أثناء التوقيع على الإستمارة المعدة لذلك، كما يظهر عنصر الرضا حينما يقوم الأعضاء بتعديل القانون الأساسي للجمعية، إذ يتطلب رضا الأفراد المكونين لها، فلا يتم إقرار التعديل إلا بأغلبية متفق حولها من قبل الأطراف.

ثانيا: الجمعية تجمع أشخاص

الجمعية هي مجموعة من الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية تتحد إرادتهم للسعي لبلوغ هدف مشترك، وتمثل الجمعية الإشتراك في المعارف أو في النشاطات.

فالجمعية لايمكن أن تتكون من فرد واحد، لأن من شأن ذلك أن يعدم صفة التجمع والمشاركة مع الآخرين، ولقد نصت مختلف التشريعات في القوانين المنظمة لجمعيات على ذلك مع الإختلاف في عدد الأفراد المكونين لهذا التجمع سواء تعلق الأمر بالمشرع الفرنسي أو

1 حيث تنشأ الجمعية بموجب احترام عقد نظامي، فالمشرع يضع قواعد قانونية تتصف بصفة النظام العام وما على الأفراد إلا إتباع القواعد التي عينها المشرع في العقد النموذجي سلفا.

اللبناني اللذان أكدا على أن الجمعية تتكون من شخصين أو أكثر بينما ذهبت بعض التشريعات إلى عدم تحديد عدد الأشخاص المكونين لهذه الجمعية، أما المشرع الجزائري في القانون 71-79 والقانون 87-15 لم يحدد عدد الأشخاص المكونين للجمعية، فتارة يستعمل مصطلح "عدة أشخاص" وأخرى يذكر "تجمع أشخاص"، بينما خفض القانون 12-06 من هذا العدد وبالمقابل اشترط لكل فئة من الجمعيات توافر عدد معين من الأعضاء لتكوينها.

ثالثا: خاصية الاستمرارية.

إن عنصر الإستمرارية أو الديمومة هو ما يميز الجمعية عن الاجتماع العمومي المؤقت وهذا ما ذهب إليه الفقيه burdeau بقوله: "القيام باجتماع ما لايهدف سوى إلى التفكير وتنوير جماعة، بينما يتوخى من تأسيس جمعية معينة التشاور والعمل المشترك".

كما يميز عنصر الاستمرارية الجمعية عن التحالف الذي يتجسد في انشاء وفاق يجمع العمال، علاوة على ذلك، فإن عنصر الاستمرارية يضفي على الجمعية الطابع العضوي، حيث تعد مؤسسة ينتمي إليها الأعضاء بصفة قانونية تحددها القوانين الأساسية والداخلية للجمعية.

رابعا: خاصية الهدف.

نصت أحكام مختلف القوانين والجمعيات، وكذلك التعاريف الفقهية التي سبق التطرق إليها على تحديد هدف الجمعية سلبا، وذلك من خلال تبيان غاية الجمعية التي لاتدر عليها ربحا، ولغرض غير مربح...، فالنصوص القانونية تتحدث عن التعاون المشترك بين الأفراد المكونين للجمعية لتسخير معارفهم ووسائلهم لغرض غير مربح، ويتحدد هذا الغرض في القانون الأساسي للجمعية، ولم يشترط القانون أن يكون هدف الجمعية تحقيق منفعة عامة أو الصالح العام فقط، إذ يمكن أن يكون هدف الجمعية تحقيق مصلحة فكرية، ثقافية، اجتماعية، حيث يسمح للجمعية باختيار هدفها بكل حرية.

وعلى الرغم من فسح المجال أمام أعضاء الجمعية في اختيار هدف جمعيتهم إلا أنهم ملزمون بنص المادة 02 من القانون 12-06 للجمعيات بقولها: "...غير أنه يجب أن يندرج

موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لايكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها".[1]

الفرع الثاني: أنواع الجمعيات

تصنف الجمعيات لأنواع مختلفة حسب معيار التصنيف، من حيث مجال نشاطها الإقليمي تصنف إلى جمعيات محلية وجهوية وجمعيات ذات صبغة وطنية، ومن حيث جنسية مسيريها إلى جمعيات وطنية وجمعيات أجنبية.

1. الجمعيات المحلية:

وهي جمعيات يتفق أعضاؤها المؤسسون على أن تمارس نشاطها على مستوى بلدية أو عدة بلديات أو لاية، ويكون ذلك موضحا في قانونها الأساسي وتسميتها.[2]

تعرض لها المشرع في المادة 09 من القانون 12-06 التي تنص على: "يسلم وصل التسجيل من قبل:

- رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزير المكلف بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات.[3]

2. الجمعيات الجهوية:

وهي جمعيات يشمل نطاقها الإقليمي أكثر من ولاية أي جهة من الوطن محددة في قانونه الأساسي، لم يعرفها المشرع وتعرض لها في المادة 09 من القانون رقم 12-06 عندما محدد الجهة التي يودع عندها تصريح تأسيس هذا النوع من الجمعيات وهي وزير الداخلية.

---

1 نصت المادة 3/2 من القانون 12-06، "...يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة، ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع".

2 سيد علي فاضلي ، المرجع السالف الذكر، ص 18.

3 انظر المادة 09 من القانون 12-06.

3. الجمعيات ذات الصبغة الوطنية:

وهي الجمعيات التي يتفق أعضاؤها المؤسسون خلال الجمعية العامة التأسيسية على أن تكون جمعيتهم ذات صبغة وطنية، ويعتبر هذا النوع الأكثر أهمية في أنواع الجمعيات لأنها تمارس نشاطها عبر كامل التراب الوطني.

ولأن القانون رقم 12-06 يسمح لهذا النوع من الجمعيات فقط بالانضمام إلى الجمعيات الدولية بشروط حددتها المادة 22 منه، وهي:

- الانضمام إلى الجمعيات الدولية التي تناشد نفس أهداف الجمعية الوطنية أو مماثلة لها.
- احترام الأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها.
- موافقة وزير الداخلية على هذا الانضمام.

4. اتحادات الجمعيات واتحادياتها:

نصت المادة 03 من قانون 12-06 على أنه: "تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمفهوم هذا القانون".

واتحادات الجمعيات واتحادياتها هي تكتلات بين الجمعيات التي تسعى لنفس الهدف أو يكون هدفها مماثلا، والمشرع أخذ على هذه التكلات عند قيامها إلى قانون الجمعيات واعتبرها جمعيات، وتظل الجمعيات المنظمة إلى أي اتحاد محتفظة بشخصيتها المعنوية وأهليتها ولايحل الاتحاد محل الجمعيات انما هو هيئة (للتنسيق) بينهما، ويدخل ضمن الاتحادات والاتحاديات الفدارالية والتنسيقيات والاتحادات الرياضية التي صدر بشأنها مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 17-10-2005[1]، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية هي جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي المنظمة إليها وتقوم بتنسيق ومراقبة أنشطتها.

1 مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المتعلق بكيفية تنظيم الاتحادات الرياضية وطنية وتسييرها، الجريدة الرسمية، عدد 70، الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

وتسير بموجبها أحكام القانون رقم 31/90 المتعلقة بالجمعيات والقانون 04/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

ونصت المادة 03 منه على أن تأسيس الاتحادية يتم على أساس معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

5. الجمعيات ذات المنفعة العامة:

هي جمعيات تحمل بعض الصفات والخصوصيات تجعلها تأخذ مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات، فهي تشارك الدولة في إشباع الحاجات بطريقة تجعل منها جمعيات من طراز خاص وتحظى بمكانة وغاية متميزة من جانب الدولة.[1]

لم يحدد المشرع الجزائري معايير اكتساب صفة المنفعة العمومية سواء في القانون 90-31 أو قانون 12-06 المتعلقين بالجمعيات، وهذا رغم اعترافه لبعض الجمعيات بصفة المنفعة العمومية.

فمثلا نجد أن الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الاسلامية الجزائرية قد حصلت على الاعتراف بطابع المنفعة العمومية عن طريق مرسوم رئاسي رقم 217/03 الصادر في 19 ماي 2003[2]، ليليه صدور مرسوم تنفيذي رقم 05-247 الصادر في 07 يوليو 2005[3]، موضحا الأحكام المطبقة على هذه الجمعية بعد الإعتراف لها بطابع المنفعة العمومية.

كما تضمنت 38 منه المعايير التي على أساسها يعترف بالعمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية وهي:

- طابع الاختصاص الرياضي.

1 حسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة، الجزائر، 2000-2001، ص 14.

2 مرسوم رئاسي رقم 03-217 المتضمن الاعتراف بصفة المنفعة العمومية للكشافة الاسلامية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 25 مايو 2003.

3 مرسوم رقم 247/05 المحدد للأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في 10 يوليو 2005.

- السمعة الوطنية والدولية.
- النشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.
- كثافة الأنشطة.
- النتائج الرياضية المتحصل عنها.
- حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها.
- مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني.
- الأثر الاجتماعي والثقافي.

6. الجمعيات التي تنشأ بحكم القانون:

تؤسس الجمعية بحرية من قبل اعضائها المؤسسين، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسه تثبت بمحضر اجتماع يحرره محضر قضائي هذا هو الأساس والأصل في تكوين الجمعيات أو ممارسة نشاطها أو الانخراط فيها، وهذا ما تضمنته المادة 06 من القانون 12-06.

وقد تضمنت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه لايجوز اجبار شخص على الانضمام لجمعية.

إن المشرع أصبح يلزم الأشخاص على التأسيس والانخراط في جمعيات في مجالات معينة رغبة منه في تنظيم هذه المجالات.

فمثلا نجد أن بعض النصوص القانونية تجبر الأشخاص على إلزامية تكوين جمعيات عند مزاولتهم لبعض الأنشطة مثلا في مجال الصيد يلزم القانون 07-04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المحدد للقواعد المتعلقة بالصيد[1]، وأيضا ما تضمنه القانون 90/10 الصادر في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[2] في المادة 142 منه على أنه يمكن للبنك الجزائر أن

1 قانون رقم 04-07 المتعلق بممارسة الصيد، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004.

2 قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عددة 16، الصادرة في 18 أبريل 1990.

ينشأ جمعية للضرفيين الجزائريين تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالانتماء إليها.

7. الجمعيات الأجنبية:

عرفت المادة 59 من قانون 12-06 المتضمن قانون الجمعيات بقولها:

"كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها، وتم الترخيس لها بالإقامة على التراب الوطني، أو كان لها مقر على التراب وتسيير كليا أو جزئيا من طرف أجانب".

إن هذا التعريف يضع معايير تحديد الجمعية دون ما اعتبار لشكل الجمعية أو موضوعها، وهي معايير تستند إلى اقليم مقر الجمعية، وإلى جنسية مسيريها، فالجمعية تعد أجنبية في نظر القانون بمجرد وجود مقر لها بالخارج واعتمدت به ورخص لها بالإقامة على إقليم الجزائر دون النظر إلى جنسية اعضائها حتى ولو كان أكثرهم مواطنين جزائريين، لأن الجمعية التي لها مقر بالخارج يجب أن تخضع لقانون ذلك البلد.

كما تعتبر الجمعية أجنبية في نظر القانون إذا كانت مسيرة من قبل أجانب كليا أو جزئيا، ولم ينص المشرع على عضوية الأجنبي في الجمعية مما يعني أنه يمكن أن تضم الجمعية في عضويتها أجانب على شرط عدم مشاركتهم في إدارتها.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الجمعيات

بالعودة إلى الفصل الثاني بالباب الثاني من القانون 12-06 نجد أن المشرع قد حدد حقوق الجمعيات وواجباتها، وهذا ما سنفصله من خلال فرعين انثين:

الفرع الأول: حقوق الجمعيات

نصت المادة 13 من القانون 12-06 على أن الجمعيات تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية، ولايمكنها أن تكون لها أي علاقة سواء كانت تنظيمية أو هيكلية كما لايمكنها أن تتلقى إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولايجوز المساهمة في تحويلها، كما منع القانون تدخل أي شخص معنويا أو طبيعيا أجنبي عن الجمعية من التدخل

في سيرها، وهنا نلاحظ سعي المشرع لضمان أكثر استقلالية للحركة الجمعوية في الجزائر وبأبعادها عن الحياة السياسية وحمايتها من جميع أنواع التأثيرات الخارجية ضمانا ودعما لاستقلاليتها، ومن بين حقوقها المنصوص عليها في القانون 12-06، وفي مواده 22-23-24 منه، هو:

إكتساب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها القيام بما يلي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة وتبيين الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية والتي ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو بأحد أعضائها.
- إبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها.
- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها.
- اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو مقابل لممارسة نشاطها كما نص القانون.
- الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.
- عقد تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات.
- الحق في إصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية.
- الإنخراط والتعاون مع الجمعيات الأجنبية لها نفس الهدف.

أما حقوقها المالية فقد حددتها أحكام المادة 29 والتي تنص على:

- اشتراكات أعضائها.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- الاعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

لقد أصبحت الجمعيات اليوم تمثل تركيبة نموذجية مختلطة يمتزج فيها العنصر الاجتماعي بالعنصر العمومي بفعل مشاركتها في تسيير الشؤون العمومية، فقد أصبحت الجمعيات تشكل قناة هامة لإنقاص الطلب على الدولة والتخفيف من عبء المسؤولية الملقاة على عاتقها.

نصت المادة 43 من دستور 2016 على تشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية، وتظهر صور تشجيع الدولة من خلال ماتقدمه الجمعيات من دعم معنوي، حتى تتمكن من القيام بوظائفها طبقا للأهداف التي أنشئت من أجلها ويظهر الدعم المعنوي خلال الخطاب السياسي الوارد على ألسنة العديد من المسؤولين لدعم دور الجمعيات وتشجيعها، حيث أشاد كل من وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج جمال ولد عباس ووزير الموارد المائية عبد المالك سلال بالدور الهام للحركة الجمعوية القائم على الأنشطة التحسيسية والجوارية، والرقابة على المجالس المحلية، إن ما أظهرته الدولة للجمعيات من دعم مادي ومعنوي يدل على أن للجمعيات حقوق مادية ومعنوية ترجمتها الدولة على أرض الواقع، وذلك من خلال النصوص القانونية، وحتى تشجيع ممثلي الدولة لذلك من خلال حضورهم ومشاركتهم الميدانية للحركة الجمعوية للأنشطة التي تقدمها، ومن خلال الزيادات التي يقوم بها المسؤولون للجمعيات، وتشجيعهم على العمل الجمعوي، هذه كلها حقوق تتمتع بها الجمعيات وتسهل عليها تفعيل وتطبيق أهدافها وبرامجها على أرض الواقع مما يجعلها تقدم خدماتها للأفراد والدولة وبكل أريحية لأنها شريك اجتماعي لايمكن الاستغناء عنه وصمام أمان للدولة والأفراد.[1]

الفرع الثاني: واجبات الجمعيات

كما أقر المشرع حقوقا للجمعيات ألزمها بتقديم واجبات، وذلك من خلال النصوص القانونية الشارحة لذلك، وهذا ما سنتطرق إليه بالشرح والتفصيل:

كما أن المشرع ضمن الواجبات التي تقع على عاتق الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند جمعياتها بالتعديلات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

1 سيد علي فاضلي، مرجع سبق ذكره، ص 103.

ولايعتد لدى الغير بجملة هذه التعديلات إلا بعد نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل، وتكون ذات توزيع وطني.

كما يجب على الجمعيات بمقتضى المادة 19 من القانون 12-06 أن تبادر بتقديم نسخ من محاضر المالية والأدبية المنسوبة إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد أي جمعية سواء كانت عادية أو استثنائية خلال 30 يوما الموالية المرتبطة بمسؤولياتها المدنية.

ونصت المادة 30 من نفس القانون على منع الجمعيات من الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة من السلطة المختصة، كما منع القانون الموارد المالية للجمعية خارج أهدافها المتحددة في قانونها الأساسي.[1]

ومنع القانون 12-06 على الجمعيات قبول الهبات المقيدة بأعباء وشروط، ولايتم قبولها إلا إذا كانت تتفق والأهداف المسطرة في قانونها الأساسي والتشريعات المعمول بها.

ومنح الاعانات من الدولة والولاية والبلدية مرهون بتقديم الجمعية لكشوف صرف الإعلانات السابقة، وأن يكون هناك تطابق بين المنح والمساعدات المقدمة وماتم صرفه، ويجب على الجمعيات أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات، ويكون لديها حساب بنكي أو بريدي معتمد لدى أحد المؤسسات المالية، هذا بالنسبة للجمعيات الوطنية والمحلية، أما الجمعيات الأجنبية فهي ملزمة بفتح حساب مالي لدى بنك من البنوك المحلية -البنوك الجزائرية- بالإضافة لواجباتها المنصوص عليها في القانونن والتي ذكرناها، فإنه لايغيب على البال الأهمية القصوى للجمعيات باعتبارها شريك للدولة في دفع عجلة التنمية وتطوير الأفراد والمجتمعات وحماية حقوقهم، وبشكل عام فإن الجمعيات تعد شريكا للدولة في قيادة المجتمع والأفراد نحو ماهو أفضل على كافة المستويات لتحسين حياة الأفراد.

إن التزايد المستمر في تكوين الجمعيات يجرنا إلى التكلم على مدى مساهمتها في ترقية الأعمال والنشاطات التي تقوم بها وعن علاقتها بالدولة بحكم أن كل من يتمتع بالحقوق يقدم واجبات.

1 بوطيب بناصر، مرجع سابق، ص 262.

إن الجمعيات مجال عملها واسع في التشريع الجزائري وغير مقيد ويدخل في واجباتها نحو الدولة والأفراد، وذلك من خلال ماتسطره من أهداف في نظامها الداخلي، وعليه فنقول لم يعد يقتصر تدخلها في الميادين التقليدية فحسب بل أصبحت تشمل ميادين جديدة.

لقد نصت المادة 02 من قانون 12-06 على أن الهدف من تأسيس الجمعيات هو اشتراك الأشخاص في ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص، هذه الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات إلى جانب الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال ويمكن تلخيص هذه الإدارة التي تقوم بها الجمعيات والتي أصبحت من واجباتها فيما يلي:

1. الأنشطة ذات الطابع المهني مثلا:

- اتحادية الفلاحين الأحرار للجزائر.
- جمعية التعاون ومساعدة الملاكين الفلاحين.
- جمعيات الصيد البحري.

2. الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي:

- حماية المعوقين.
- ترقية حقوق المرأة.

3. الأنشطة ذات الطابع الديني.

4. الأنشطة ذات الطابع التربوي.

5. الأنشطة ذات الطابع العلمي.

6. الأنشطة ذات الطابع الثقافي.

7. الأنشطة ذات الطابع الرياضي.

8. واجباتها في مجال البيئة.

9. واجباتها في حماية المستهلك.

إن التوجه السياسي الجديد للجزائر، وعلى وجه الخصوص بعد صدور دستور 23 فبراير 1989 القائم على التعددية الحزبية التوسع في مجال الحقوقوالحريات أدى إلى تمكين الجمعيات من لعب دور هام في تجسيد الديمقراطية والمواطنة، من خلال الوظائف التي تقوم بها، في إطار ممارستها لأنشطتها المختلفة، بالاشتراك مع السلطات العمومية تجعل هذه الأخيرة تفتح أبوابها على الحياة الاجتماعية أكثر، وهذا في دولة القانون.

وعليه فالجمعيات أعطى لها القانون مساحات واسعة من الحقوق لتؤدي واجباتها على أكمل وجه نحو الدولة والأفراد، وهذا ما نلاحظه في نشاطاتها المتنوعة ومجال حريتها الأوسع في ممارسة ذلك.

الفصل الثاني

تنظيم الجمعيات و سيرها

الفصل الثاني: تنظيم الجمعيات وسيرها

تمهيد:

تعتبر الجمعيات صورة من صور الحق الاجتماعي وتتميز عنه بانها دائمة ومستمرة بفضل الهيئات القيادية والتنظيم الإداري لها، حيث أن الجمعيات على الرغم من أنها تنشأ بمبادرة من أشخاص معينين، إلا أنها تأخذ الطابع المؤسساتي، حيث تتجاوز الفئة الصغيرة التي انشأتها في بدايتها لتصل إلى هياكل تنظيمية مؤسساتية تتولى تسيرها وتحقيق أهدافها وسنقوم بشرح هذه الأفكار في هذا الفصل من خلال مبحثين اثنين:

- **المبحث الأول: التنظيم المالي والإداري للجمعيات.**
- **المبحث الثاني: طرق انقضاء الجمعيات والآثار المترتبة عليها.**

المبحث الأول: التنظيم الإداري والمالي للجمعيات في التشريع الجزائري

للجمعية أجهزة تشكل هو ما يتكون من الجمعية العامة وهي الهيئة العليا، ومكتب الجمعية الذي يعتبر هيئة تنفيذية، فالجمعية العامة تتولى إدارة وتسيير الجمعية بصفتها أعلى هيئة فيها كما أن الشق المالي يعد عصب وقوم بقاء الجمعية واستمرار نشاطها، وعليه فإن تسيير الجمعية يقتضي إيجاد موارد مالية تنفق بغرض تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها[1]، وهذا ما سنشرحه على الترتيب التالي:

المطلب الأول: التنظيم الإداري للجمعيات

للإدارة أهمية بالغة في حياة الجمعية، فبمقتضاها تتجسد حرية الأعضاء في إدارة وتسيير جمعيتهم، فهي تدار بواسطة أجهزة تتمثل في الجمعية العامة التي تعد الهيئة الأهم في الجمعية ومكتب الجمعية الذي يتولى القيادة والإدارة.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تنص المواد 25 و 26 و 27 من القانون 12-06 على أن الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي وانعقاد الجمعية العامة يكون من خلال ما ورد بالقانون الأساسي من قواعد خاصة بكل جمعية على حدى، و دعوتها للانعقاد تكون وفقا لقانونها الساسي إذا تضمن ذلك، ويجب مراعاة لمن يحدد القانون الأساسي السلطة لدعوة الجمعية للانعقاد وإذا لم يحدد ذلك فإن الذي يتولى هذه الدعوة الأجهزة الإدارية الخاصة بالجمعية، ويجب توافر شرطين لكي تتحقق صحة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة.

الشرط الأول: وهو إعلام كافة الأعضاء، وقد يكون هذا الإعلام بخطابات ودعوات توجه للأعضاء أو عن طريق الإعلان.

[1] محمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 134.

الشرط الثاني: يتمثل في أنه يجب أن كون هناك فترة كافية ومحددة ما بين الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وبين إرسال الدعوات أو الإعلان حتى يتمكن الأعضاء من دراسة جدول أعمال هذه الجمعية المرفق مع الدعوة، وجدول الأعمال هذا قد يطرأ عليه تعديلات بإضافة موضوعات أخرى، وذلك تحت بند ما يستجد من أعمال، لكن إذا كانت الموضوعات المطلوب إضافتها من الموضوعات الجوهرية كتعديل القانون الساسي لا يمكن إضافة ذلك، فهذه الموضوعات يجب بيانها بجدول الأعمال قبل انعقاد الجمعية العامة.[1]

بالنسبة لكيفية التصويت فتكون وفقا لما يحدده القانون الأساسي حيث نجد أن المادة 27 من قانون 12-06 أوجبت تحت طائلة البطلان أن يتضمن القانون الأساسي للجمعية:

- شروط محتملة بحث تصويت الأعضاء.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية والهيئات القيادية.

اجتماعات الجمعية العامة دورية، وعادة ما تكون مرة في آخر كل سنة للبت في التقرير الأدبي والمالي، ويمكن دعوتها في شكل طارئ واستثنائي من طرف من يخول لهم القانون الأساسي ذلك.

ومن أهم صلاحيات الجمعية العامة نذكر:[2]

- الفصل بقرار في تقارير التسيير المالي وحوصلة نشاط الجمعية ووضعها المعنوي.
- التداول في النقاط المسجلة في جدول الأعمال.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- تصادق على تعديلات القانون الأساسي.
- انتخاب الهيئات القيادية.
- البت في قبول الهبات والوصايا.

1سيد علي فاضلي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

2 المرشد العملي للجمعيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ط1، الجزائر، 1997، ص 13.

- توافق على مبلغ الاشتراك السنوية.
- البت في حل الجمعية.

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى قد يتضمنها القانون الأساسي.

تتكون الجمعية من الأعضاء الدائمين والأعضاء الشرفيين عادة –يعتبر العضو الدائم عضو الجمعية الذي يشارك بانتظام في أنشطتها ويدفع اشتراكا سنويا، والعضو الشرفي الذي يقدم أو قدم خدمات بارزة للجمعية العامة دون أن يكون له الحق في التصويت وهذا ما تتضمنه القوانين الأساسية للجمعيات عادة.

ويترتب على الانخراط في الجمعية حقوق وواجبات للعضو نذكر منها:

1. حقوق الأعضاء:

- حق التصويت في الجمعية العامة.
- حق الترشح في المناصب القيادية في الجمعية وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون 12-06.
- الاستفادة من الامتيازات والخدمات التي توفرها الجمعية.

2. واجبات الأعضاء:

- دفع الاشتراك السنوي بصفة منتظمة.
- حضور الجمعية العامة واجتماعات الهيئة القيادية إذا كان عضوا قياديا.
- المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية.

الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية

نصت المادة 04 من القانون 12-06 على أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يبلغوا سن الرشد.
- أن تكون جنسيتهم جزائرية.
- أن يكون متمتعين بحقوقهم السياسية و المدنية.

- أن لا يكونوا قد سبق الحكم عليهم بجناية/ أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يؤد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

ونصت المادة 25 من القانون 12-06 على توافر هيئتان للجمعية، الجمعية العامة ووصفها بالهيئة العليا في الجمعية، وهيئة تنفيذية تتولى مهمة إدارة الجمعية وتسييرها.

وقد تختلف التسميات لهذه الهيئة، فقد تسمى مجلس الإدارة، أو مجلس تنفيذي، أو مكتب تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة، يتولى مهمة إدارة الشؤون العادية والتسيير العادي للجمعية ويسهر على احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي وقرارات الجمعية العامة.

ويكلف مكتب الجمعية بما يلي:

- يضمن تنفيذ إجراءات القانون الأساسي والنظام الداخلي، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاص ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي و النظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- يقترح لجهاز المداولة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة شطب العضوية في الجمعية في مواجهة من يرتكب مخالفة خطيرة.

ويجب أن ينص القانون الأساسي للجمعية على طريقة انتخاب مكتب الجمعية، ومدة عهدته وبيان ما يتعلق بقواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قراراته[1]، وفي غالب الأحيان يتكون مكتب الجمعية من ثلاثة أعضاء وهم الرئيس، والأمين العام، وأمين المال، وتسند لرئيس الجمعية مهمة تمثيلها في جميع أعمال الحياة المدنية، وبالتالي فإن يكلف بما يلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العامة.

[1] المادة 27 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطات العمومية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقرير الأدبي و المالي مع تحليله وتقديمه للجمعية العامة.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغير يقع في جهاز إدارة الجمعية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

وفي ما يخص الأمين العام للجمعية فإنه يكلف بجميع قضايا الإدارة، وبهذه الصفة يتولى مسك قائمة المنخرطين بالجمعية، ومعالجة البريد، ومسك سجلات المداولات، وتحرير مشاريع المداولات ويحفظ نسخة من القانون الأساسي، كما يمكن تكليفه بمهام أخرى أن استدعى الأمر ذلك.

أما أمين المال، فيتولى المسائل المالية والمحاسبة، فيقوم بمقتضى هذه الصفة بتسيير الأموال، من خلال جرد أملاك الجمعية المنقولة والعقارية، وتحصيل الاشتراكات، ومسك صندوق النفقات الزهيدة، وإعداد التقارير المالية، زيادة عن ذلك يمكن تكليفه بمهام أخرى.

وزيادة على مكتب الجمعية، يمكن إنشاء لجان قد تكون دائمة أو مؤقتة، تتولى دراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية، أنها تقدم دراسات واقتراحات، وبذلك يشترك أكبر عدد من الأعضاء في اتخاذ القرار داخل الجمعية، كما يمكن للجمعية إنشاء مجلس إدارة وهذا في الغالب يكون في الجمعيات ذات الطابع الوطني، أو الجمعيات الكبيرة ذات الأهمية ويتمتع هذا المجلس بصلاحيات واسعة في نطاق حدود أهداف الجمعية، حيث يعقد جلساته في فترة ما بين دورات الجمعية العامة، إذ يعد هيئة وسيطة بين الجمعية العامة ومكتب الجمعية، وبهذه الصفة

يمكنه متابعة مكتب الجمعية في عمله وتسييره للجمعية، وفيما يتعلق بتقاضي أعضاء مكتب الجمعية أجورا أو مكافئات مقابل خدمتهم، فإن القانون 12-06 لم ينص على ذلك أو يجيزه، بل أن المادة 2/02 منه تؤكد على أن اشتراك الأشخاص في الجمعيات سواء بتسيير المعارف أو الوسائل يكون تطوعيا، بما يفيد أن لا أجر على ذلك وهذا مسلك سليم، حيث لا يجب أن تكون الجمعية مصدرا لكسب المال مقابل ما يقدمه الأشخاص حتى خدمات لأن ذلك سيفقدها صفة النشاط التطوعي.

وعلى سبيل الاستشهاد، فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما في هذا الشأن قضى بأنه في الحالات التي يتقاضى فيها رئيس الجمعية أو المدير وكذلك المدير أجورا أو مكافآت فإن السمة التطوعية للجمعية تختفي تماما، و من ثم فإنها تخضع في أعمالها لضريبة المبيعات.[1]

المطلب الثاني: التنظيم المالي للجمعيات

يعد التمويل من أهم العوامل التي تساعد الجمعيات على تنفيذ برامجها المتعلقة بأهدافها وفي غيابه لا يمكن الجمعية النشاط، وبالتالي عدم تحقيق الأهداف، وكما هو معلوم فإن العمل في المجال الجهوي تطوعي، ولا ربح يرجى من ورائه، كما لا يخفى على أحد أن استمرارية نشاطات الجمعية يحتاج إلى دعم مالي إذ بمقتضاه تتمكن الجمعية من بلوغ أهدافها المنشودة، ونظرا لأهمية الشق المالي في حياة الجمعية وضمان بقائها فإنه من الضروري التطرق إلى تعريف النظام المالي للجمعية وبيان أهميته وأهدافه، كما أن المشرع حدد بدقة مصادر مالية الجمعيات وهذا ما سنشرحه بالترتيبات التالي:[2]

[1] محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري و الدستور في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، الاسكندرية، ص 1266.

[2] محمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 140.

الفرع الأول: التمويل المالي للجمعيات

يعد التمويل الدعامة الأساسية للجمعيات، فالتمويل هو عصب الحياة بالنسبة للجمعيات وبدونه لا يمكنها مباشرة نشاطها، وبالتالي عدم التمكن من القيام بالمهام المنوطة بها والتي أنشئت من أجلها، فأي نشاط تقوم به الجمعية يحتاج إلى مال، وكل جمعية كيفما كان شكلها وتصنيفها فإنها تحتاج إلى مال.

أولا: تعريف التمويل وأهميته

يتجلى مفهوم التمويل في كونه يتعلق بالحصول على الأموال المطلوبة التي لا يمكن الحصول عليها من الإيرادات اليومية والتي تستخدم في تنفيذ البرامج والمشروعات، وقد اختلفت وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل، إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام، كما يعرفه البعض على أنه إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها، و هذا يقتضي أن التمويل خاص بالمبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات، كما أن التمويل يكون بحسب المبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل، كما يعد أيضا بمثابة عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة هذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي.

ويعرف أيضا التمويل بأنه: "مجموعة الأسس المالية التي تحكم تصرفات الجمعية في تعاملها مع الغير"، فالتمويل يقصد به الحصول على الأموال لاستخدامها في تشغيل أو تطيور المشاريع من خلال التركيز على تحديد مصادر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة، ويعرف الفقيه MauriceDobb التمويل بأنه" ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة، أما "بيش" فيعرفه على أنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها"، وهو كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل برامج ونشاطات الجمعية بالصورة التي تحقق أهدافها.

وفي هذا الإطار أشارت موسوعة ويكبيديا الحرة إلى أن التمويل يعني بتحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية وتحديد سبل جمعها واستخدامها مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بمشاريعهم.

وعليه فإن مصطلح التمويل يجمع دراسة النقود وغيره من الأصول، و إدارة هذه الأصول ورقابتها، وتحديد مخاطر المشاريع وإدارتها، وعلم إدارة المال.

وما تجدر الإشارة إليه أن تمويل الجمعيات يختلف عن تمويل المشاريع الاستثمارية، وذلك لكون الجمعيات هي بطبيعتها منظمات لا تهدف إلى تحقيق الربح فهي تقدم خدماتها مجانا أو مقابل رسوم رمزية، بمعنى أن مشاريعها في الغالب لا تحقق الإيرادات الكافية لتغطية تكاليفها، وعلى ذلك فهي دائمة البحث عن مصادر تمويل خارجية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن استمرار وجود عمل الجمعيات يعتمد بدرجة شبه كاملة على نجاح الإدارة المالية وقدرتها على تحصيل التمويل الكافي لبقائها و بلوغ أهدافها، ومن ثم يمكن القول أن فشل الإدارة المالية للجمعية يؤدي بالضرورة إلى فشل الجمعية يغض النظر عن كفاءة مسيريها.

وللتمويل أهمية بالغة في حياة الجمعية، فهو الشريان النابض لبقائها، وبانعدامه لا يمكن تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات، كما يعتبر استقرار المركز المالي للجمعية بمثابة عامل مساعد ومهم لارتفاع مستوى خدماتها، وتطوير الخدمات القائمة وفقا لزيادة مركزها المالي الذي يسمح لها بالتوقيع وتحسين نوعية الخدمات ومنه الحصول على رضا المواطنين.

ونظرا لأهمية التمويل فإن قراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني به الجمعية، إذ يعد هو المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية، من خلال بعثهم عن مصادر التمويل اللازمة، والموافقة لطبيعة مشاريع الجمعية الهادفة، لما يتناسب وغاياتها بأقل تكلف وبدون مخاطر، مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة وأن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية للجمعية.

ولا شك في أن النظام المالي للجمعية هو المحور الذي يجعل الجمعية تستمر في أداء رسالتها، وأن عدم اتباع الأسس المالية المحاسبية السليمة في إدارة الجمعية يجعل نشاطها عبارة عن فوضى، يجرها لارتكاب مخالفات مالية تضعها تحت طائلة المساءلة القانونية.

ثانيا: أهداف تمويل الجمعيات

يهدف النظام المالي إلى الالتزام الدقيق بتنفيذ إجراءات واضحة وشفافة لإثبات العمليات المالية وفقا لما تقرره الجمعية، و بما يتوافق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما.

وتتجلى أهداف النظام المالي للجمعية من خلال تركيز اهتمام الإدارة المالية بعملية اتخاذ القرارات المرتبطة بمتطلبات المؤسسة، وكذلك مستوى ومكونات التمويل، ولاتخاذ قرارات مالية سليمة لا بد من فهم الأهداف المالية المطلوبة تحقيقها، فهي التي تعطي الإطار العام الذي يساعد على اتخاذ القرارات المثالية.[1]

وللنظام أهداف إدارية وأهداف مالية وأهداف تخطيطية، فالأهداف الإدارية تعني بحماية تنفيذ أعمال الجمعية وأنشطتها المختلفة بالدقة والكفاءة المطلوبة، كذلك الاستجابة السريعة لمد الإدارة بالبيانات والمعلومات المطلوبة، أما الأهداف المالية فيمكن تحديد فيما يلي:

- تحديد السياسات والقواعد المحاسبية التي تحكم إعداد التقارير المالية بالجمعية.
- تحديد المسؤوليات والمهام الرئيسية للوحدات الإدارية بما يتوافق مع الخطوات التنفيذية وارتباطها بالوظائف بدلا من ارتباطها بالأفراد.[2]
- مساعدة معدي التقارير المالية في إعداد حسابات معبرة عن نتيجة نشاط أعمال الجمعية.

---

[1] فتحي إبراهيم محمد أحمد، مذكرات في مبادئ التمويل و الإدارة المالية، دار النشر و التوزيع بجامعة أسيوط، مصر، سنة 2007.

[2] وهذا ما تعاني منه الكثير من الجمعيات إن لم نقل جلها، حيث يرتبط نظامها المالي من خلال اتخاذ قرارات فردية من قبل رئيسها دونما إعطاء أي اهتمام لهيكلة الجمعية أو خطط مدروسة و فق منهج محدد يبين الوظائف والأهداف والآليات المحققة لتلك الأهداف.

– تحقيق الرقابة والمتابعة الذاتية على صحة ودورية تسجيل البيانات المحاسبية بما يحقق المطابقة اليومية أو الشهرية والدفاتر التحليلية.

أما الأهداف التخطيطية فيمكن إجمالها في نقطتين:

أولا: ضرورة انتهاج أسلوب تخطيطي يمكن بموجبه تقدير المصروفات المتوقعة، وكذلك الإيرادات المتوقعة للجمعية خلال فترة السنة المالية، وذلك بإعداد التقارير الدورية والبيانات التي تمكن إدارة الجمعية من إعداد الموازنات التخطيطية.

ثانيا: نقطة تتعلق بانتهاج أسلوب رقابي عن طريق متابعة نشاط الجمعية ورصد الأخطاء بدقة حتى يمكن تحقيق الأهداف المخططة والمساعدة في اتخاذ القرارات اللازمة لتصحيح المسار كلما لزم الأمر.

الفرع الثاني: المصادر المالية للجمعيات

لقد جاء نص المادة 29 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات دقيقا في تحديده لمصادر مالية الجمعيات، حيث ذكرها على سبيل الحصر وهي:

اشتراكات الأعضاء، المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها الهبات العينية والنقدية والوصايا، مداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية ونشرحها تباعا.

أولا: المصادر الذاتية لتمويل الجمعيات

إن أغلب الجمعيات للبحث عن مصادر تمويل ذاتية قدر إمكاناتها وبالقدر الذي يمكنها من تحقيق أهدافها، فهي بطبيعة تكوينها والتزاماتها القانونية لا تسعى لتحقيق الربح، ومن ذلك فلزاما عليها أن تجد مصدرا ماليا ذاتيا يغطي نشاطاتها، ويدخل في نطاق ذلك اشتراكات أعضائها، وكذلك المداخيل المتأتية من نشاطاتها وأملاكها.

1. اشتراكات الأعضاء:

نصت المادة 29 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه: "تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات العينية والنقدية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات التي تقدمها الدولة و الولاية أو البلدية.

كما نصت المادة 52 من القانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية على أنه "يخضع الانخراط في كل اتحادية، أو ناد أو رابطة إلى دفع اشتراك سنوي".

والجدير بالذكر، إن الانخراط في جمعية يكسب الشخص صفة العضوية في الجمعية، وذلك يقتضي الالتزام بقانونها الأساسي وأنظمتها الداخلية، وفي الغالب تلزم الجمعيات أعضائها بدفع مبالغ مالية محددة بعنوان الاشتراك في الجمعية وقد نص المشرع على وجودب دفع اشتراكات الانخراط، كما يمكن تحديد مستويات للاشتراكات بحسن مستويات الأعضاء (عاديين، مؤسسين، شرفيين) وإذا كان الاصل في الاشتراك أنه ليس له طابع الزامي، حيث أن القاعدة الأساسية فيما تعلق بالعضوية أنها مجانية مع التزام العضو بالمشاركة في نشاطات الجمعية.

وفي كل الأحوال، فإن للجمعية الحرية المطلقة في تحديد قيمة الاشتراك ومدته، ولا يوجد نص يضع الحد الأدنى أو الأقصى الواجب الالتزام به تجاه الجمعية.[1]

وما تجدر الإشارة إليه، أنه قد تلجأ بعض الجمعيات إلى فرض حقوق الانضمام إلى الجمعيات بغرض الحصول على أموال أثناء بداية التأسيس، حيث تتطلب هذه المرحلة في حياة

[1] المادة 29 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

الجمعية مجهودا استثنائيا من الأعضاء للتمكن من تأجير أو شراء مقرات أو اقتناء معدات لمباشرة عملها، ولذلك عادة ما تكون مستحقات الانضمام مرتفعة عن مستحقات الاشتراك.[1]

وتعد قيمة الاشتراك مصدرا أصيلا خاصا بالجمعية، وبشكل الالتزام الحقيقي والوحيد والمتجدد لأعضاء الجمعية، ويترتب على ذلك عدم إمكانية استرجاع العضو قيمة الاشتراك في حالة الانسحاب ومنها، وفي حالة توقف العضو عن دفع حقوق الاشتراك بالجمعية يعد بمثابة إعلان عن رغبته في سحب عضويته منها، ومنه يتعرض العضو الممتنع عن دفع مستحقات الاشتراك إلى عقوبة قد تصل إلى الإقصاء والشطب، وتعد المستحقات المنصوص عليها في القانون الأساسي ملزمة للأعضاء، وحتى وإن طلبوا الانسحاب من الجمعية فإنهم ملزمون بدفع الاشتراكات المستحقة عليهم حتى بعد خروجهم.[2]

وعلى كل حال، فإن الاشتراكات التي يدفعها أعضاء الجمعية تعد مقياسا هاما لنشاط الجمعية وانضمام الأفراد إليها وتعاونهم لتحقيق أهدافها، وكلما زاد حجم العضوية بالجمعية يزداد حجم المصدر من مصادر تمويلها.

2. المداخيل المرتبطة بالنشاطات والأملاك:

لقد نصت المادة 29 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أن موارد الجمعية تتكون من:

- اشتراكات الأعضاء.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكها.
- الهبات النقدية و العينية و الوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية".

[1] محمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 145.

[2] خالد بوصفصاف، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 91.

ونصت المادة 24 من نفس القانون على: "يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يلي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- إصدار ونشر نشريات ومحلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم و الثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها".

وبهذه التسهيلات يمكن للجمعية القيام بأنشطة تضمن لها عائدات بشرط تكون مرتبطة بأنشطتها وبما أن الجمعية تتمتع بالشخصية المعنوية فإنها تمكنها من أهلية التعاقد، وعليه فيمكنها إقامة عقود لها علاقة بموضوعها وأهدافها، إذ يمكن للجمعية أيضا أن تتصرف في أملاكها بما يعدد لها بأحوال...كما يمكنها أن تستأجر عقارات مثل تأجير قاعات لعقد اجتماعاتها أو ممارسة بعض الأنشطة فيها، كما يمكنها القيام بعملية بيع وشراء العقارات، وتخضع بذلك للقوانين المعمول بها دون تقديم تصريح للسلطات العامة.

ويمكنها كذلك الاستثمار في أموالها والقيام ببيع السلع لأعضائها أو الغير وكذلك إمكانية تنظيم حفلات ومعارض وأيام دراسية وندوات وملتقيات وكذلك إصدار النشريات والمجلات.

وتجدد الإشارة إلى أن الجمعيات الممارسة للنشاط الذي يأخذ وصف العمل التجاري قد يكسبها صفة التاجر إذا ما توافرت شروط المادة 01 من القانون التجاري التي نصت على أنه "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".[1]

ورغم توافر ذلك إلا أنه لا يجوز وصف الجمعية بالشركة، إلا إذا قام أعضاؤها بتوزيع الأرباح فيما بينهم، ففي هذه الحالة يصح اعتبارها شركة تجارية بحكم الواقع.[2]

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

[2] نور الدين تواتي، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 06.

ثانيا: مداخيل الجمعية الخارجية

سبق و أن ذكرنا للجمعية مصادر داخلية لمواردها المالية تتعلق باشتراطات الأعضاء، وما نصت عليه المادة 29 من القانون 12-06، حيث لها كذلك مصادر تمويل خارجية وتتحصر في الهبات والوصايا التي تتلقاها الجمعية، وكذلك التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة مركزيا ومحليا وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1. الهبات والوصايا:

لقد نصت المادة 29 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بحق الجمعية في قبول الهبات والوصايا سواء أكانت نقدية أو عينية، ولقد خص المشرع الجمعية وذلك من أجل استقلاليتها وحريتها في مباشرة أنشطتها بنص المادة 32 من القانون 12-06 بقولها:

"لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام القانون" وهذا يمكن الجمعية ويجررها من القيود والتدخلات وبالتالي الخروج عن هدفها.

ومن جانب آخر يعد خروجا عن القانون إذا استعملت الجمعية المداخيل المالية لأغراض غير المسطرة في قانونها الأساسي وهذا يجعلها تحت طائلة قانون العقوبات حيث تسلط عليها العقوبة المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات.[1]

وبخصوص الهبات والوصايا المقدمة من طرف جمعيات أو هيئات أجنبية، فقد أخضعها المشرع بموجب المادة 30 من القانون 12-06 إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطات العامة المختصة بحيث يتخضع للتحقيق من مصدرها ومقدارها وتوافقها مع أهداف الجمعية، والتشبث من هذه الرقابة الجمعية التي تكون في إطار بشراكة مع جمعيات أجنبية أو منظمات دولية

[1] المادة 31 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

غير حكومية تشد نفس الأهداف والتي بطبيعة الحال تكون قد تحصلت على إجازة مسبقة من طرف السلطة المختصة.[1]

إن المشرع ومن باب الحيطة والحذر قد أخضع هذا التمويل للرقابة المسبقة بدواعي كذلك الحفاظ على النظام العام والآداب العامة في عمل الجمعيات وخاصة الجانب المالي.

وعلى الرغم من أن هذه الرقابة قد سبق وأن خضعت لها الجمعية أثناء التأسيس من طرف السلطات العامة إلا أنها في حالة مخالفة القوانين والخروج عن أهدافها، ونظامها الأساسي فإنها تستعرض للتعليق والحل.

2. التبرعات:

هناك وسائل أخرى أقرها المشرع لتحصيل الموارد المالية للجمعية وذلك بالتوجه إلى الجمهور لجمع التبرعات وذلك بشروط، فطلب رخصة التبرع يجب توقيعها من قبل شخصين يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية حيث الحصول على رخصة مسبقة لجمع التبرعات وتكون صالحة ليوم واحد فقط وتسلم من قبل الوالي، إذا كانت الجمعية تنشط على مستوى إقليم الولاية، أما إذ تعدى نشاط الجمعية إقليم أكثر من ولاية فإن الاختصاص بتسليم الرخصة يعود لوزير الداخلية وأجاز القانون لمن أصدر الرخصة أن تأمر بالتحقيق في تسيير المبالغ المجمعة وكل مخالفة للشروط تعرض صاحبها لعقوبة الحبس والغرامة.[2]

وبالإضافة للشروط السابقة، يخضع التبرعات التي تنظمها الجمعيات الدينية إلى جملة أخرى من الشروط، فلا يجوز لها جمع التبرعات، إلا للقيام ببناءات ذات طابع دينيي مما يفهم من أنه لا يمكن توجيه مداخيل التبرعات لأي نشاط آخر ما عدا البناءات المتعلقة بالمسجد وملحقاته، كما يتوجب أيضا أن يتم جمع التبرعات تحت رقابة ومسؤولية أمام المسجد المعني بالتبرع، هذا بالإضافة لأخذ رأي الجهة الوصية (مدير الشؤون الدينية والأوقاف) والحصول على رخصة مسبقة من الوالي، وإذا كانت التبرعات تشمل أكثر من إقليم ولايتين، فينعقد

[1] المادة 23 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[2] الأمر 77-3 المؤرخ في 196 فبراير 1977 المتعلق بجمع التبرعات الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 1977.

الترخيص لسلطة وزير الداخلية، بعد أخذ رأى وزير الشؤون الدينية، وكل مخالفة لهذه الشروط تضع صاحبها تحت طائلة عقوبة الحبس والغرامة.[1]

وخلاصة القول، إن خضوع جمع التبرعات للترخيص المسبق، وكذلك متابعة مدى انفاقه في مجاله يعد مشروعا، نظرا لما تدره التبرعات في الغالب من أموال كثيرة، وما قد ينجم عكس ذلك من انحراف من قبل القائمين على العملية من مسيرين للجمعية في صرف الأموال المتبرع بها بما يخالف القانون وهدف الجمعية، وعلى سبيل المثال فإن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر مشروعية هذه الرقابة وعدم تعارضها مع الحرية التي قررها القانون للجمعيات.[2]

3. الإعانات التي تقدمها الدولة:

تعد الإعانات التي تقدمها الدولة بمثابة اعتراف من السلطة العامة بالدور الذي تقوم به الجمعيات في المجال الخدماتي المتعلق بأهدافها، كم تعتبر وسيطا تحقق من خلاله السلطة البرامج الحكومية ذات الطابع الاجتماعي، وقد نصت 34 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على إمكانية الاستفادة من مساعدات مادية من السلطات المحلية أو المركزية بقولها "يمكن لجمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو مقيدة بشروط، و ما تجدر الإشارة إليه، أن هذا الشرط يناقض نص المادة 02 من نفس القانون التي نصت في فقرتها الأخيرة بقولها "...غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام" و استنادا لذلك فكل جمعية مكونة قانونا يبتغي هدفها ونشاطها الصالح العام، وفي كل الأحوال، لا يمكن تصور جمعية لها أهداف تخالف الصالح العام.

---

[1] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 مايو 1977 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 02 من الأمر 77-3 المتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية، العدد 45، لسنة 1977.

[2] عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية و الأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها و اكتساب صفة التاجر، مرجع سابق ، ص 86.

ونظرا لمحدودية موارد الجمعيات المالية فإنها تلجأ إلى طلب التمويل العمومي، لأن الإعانة العمومية لا تمنح بصورة تلقائية و أنما ينبغي على الجمعيات أن تطلبها[1]، وتأخذ هذه الإعانات أشكالا معينة، فقد تكون نقدية أو عينية، ولا يمكن الحصول عليها دون تسجيل مسبق في حساب الجمعية ويخضع منح الإعانات العمومية للجمعيات إلى إبرام عقد برنامج يتوافق مع أهداف الجمعية وكذلك الصالح العام[2]، هذا بصفة عامة، ويمكن أن تكون الإعانة مقيدة بشروط خاصة، وهذا ما قضت به المادة 35 من القانون 12-06 حيث نصت على أنه "يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، و يجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات"، و عندئذ يجب على الجمعية أن تلتزم بدفتر شروط يحدد برنامج النشاط و آليات رقابته.

وفي كل الأحوال، أخضع المشرع الإعانات التي تقدمهاالسلطة لقواعد الرقابة المحاسبية، حيث يتعين على الجمعيات تعيين محافظ حسابات معتمد وغير منخرط بالجمعية المعنية، ويتم إعلام السلطات المانحة وأمين الخزينة بذلك، في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تعيينه، ويتولى محافظ الحسابات مراجعة النفقات الخاصة بالإعانات الممنوحة للجمعية، ويعد تقريرا كتابيا عن ذلك، يبين فيه تفاصيل نتائج مراجعة الحسابات التي قام بها وفي حالة وجود تصرفات توصف بأنها جنائية فيما يخص استعمال الإعانات، يتعين على السلطات المختصة

[1] يتكون ملف طلب الإعانة من الآتي: وصل تسجيل الجمعية، برنامج النشاط (المخطط العمل)، حصيلة السنة المنقضية و تقرير محافظ الحسابات، القانون الأساسي للجمعية، نسخة من الإعلان الصحفي المتعلق بشهر تأسيس الجمعية، محضر اجتماع آخر جمعية عامة، النظام الداخلي للجمعية، الفواتير الشكلية (في حالة اقتناء تجهيزات)، رأي المدير الولائي للقطاع المعني، تأشيرة الخزينة العمومية، دليل التسيير الإداري و المالي للجمعيات، مشار إليه 61.

[2] المادة 34 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

بذلك، وتقوم الجمعية بإرسال تقرير محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة، وإلى كل سلطة مانحة، وإلى الجمعية العامة للجمعية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية.[1]

وخلاصة القول: أن إعانة الدولة للجمعيات هي بمثابة اعتراف من السلطة العمومية بدور الجمعيات كشريك اجتماعي يتولى المساهمة في المهام والمشاريع ذات الصالح و النفع العام، الذي لا تتولى الدولة القيام به نظرا لتشعب مهامها وحجم الضغوط التي عليها، إلا أن ما يعاب عليها هو إخضاع منح هذه الإعانات إلى السلطة التقديرية للإدارة، الأمر الذي يمكن أن تتضرر منه الكثير من الجمعيات التي تقدم خدمات للصالح العام، ولا تستفيد من إعانات الدولة نظرا لاعتبارات شخصية.

والجدير بالذكر أنه من المقرر دستوريا –على عاتق الدولة– ضمان حرية الجمعيات والعمل على تشجيع نشاطها، حيث نصت المادة 43 من دستور 2016 بوقلها "حق إنشاء الجمعيات مضمون:

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".

وفي حقيقة الأمر أن هذا يلزم كلا من السلطتين التشريعية والتنفيذية بعد وضع قيود تقيد نشاط الجمعيات، ومنها حقها في التمويل، وهذا يستوجب وضع معايير دقيقة وشفافة، يتم من خلالها تحديد من له حق الاستفادة من هذه الإعانة، حفاظا على عدم هدر المال العام من جهة، وتحقيقا للمساواة بين مختلف أصناف الجمعيات من جهة أخرى.

ذلك أن نصوص قانون الجمعيات ليست مقصودة في ذاتها بل تبتغي المصلحة العامة من خلال التنظيم التشريعي لها، في إطار الضوابط والقيود الدستورية، ومن ثم ينبغي أن تلتزم هذه النصوص إطار المصلحة العامة، أما وأنها خالفت هذه المصلحة، وميزت في ذلك بين منظمات المجتمع المختلفة، متخذة في ذلك غير الصالح العام سبيلا، فإنها تكون قد خرجت عن مبدأ المساواة الدستورية.[2]

---

[1] المواد 3-4-10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-351 و المتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات.

[2] محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الأهلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005،ص 64.

المبحث الثاني: طرق انقضاء الجمعيات والآثار المترتبة عليها

إن القانون قد نظم طرق انقضاء الجمعيات، حيث تنقضي الجمعية بأداء أعضائها كما يمكن انقضاؤها أيضا بدون إرادتهم وبما أن الجمعية شخص معنوي مستقل عن مؤسسيه فإن حلها وانقضائها يترتب عنه آثار وهذا ما سنتطرق إليه بالشرح من خلال مطلبين اثنين الأول يتعلق بانقضاء الجمعيات والثاني يتعلق بالآثار المترتبة عن انقضاء أو حل الجمعيات.

المطلب الأول: انقضاء الجمعيات

الفرع الأول: الحل الإرادي للجمعيات

بما أن الجمعية تتأسس بإرادة أعضائها الحرة، فالحال يقتضي حلها بذات الإرادة وبالتالي يخضع لمبدأ سلطان الإرادة.[1]

فالحل بهذه الطريقة هو تعبير عن إرادة الأعضاء في إنهاء حياة الجمعية وقد نصت المادة 42 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بقولها: "يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا للقانون الأساسي".

وبالبناء على ما نصت عليه المادة السابقة فإن حل الجمعية بإرادة أعضائها يتم الإعلان عنه من قبل أعضاء الجمعية وفقا لأحكام القانون الأساسي للجمعية الذي يجب أن يشير إلى طرق حلها، وللجمعية عدة طرق لانقضائها بإرادة أعضائها.

1. الاتفاق اللاحق لتأسيس الجمعية:

في الغالب تتم هذه الطريقة لانقضاء الجمعية وحلها بواسطة الجمعية العامة غير العادية للجمعية، وفقا لنصاب وأغلبية مقورة بالقانون الأساسي للجمعية[2]، أما في حالة عدم نص

---

[1] سيد علي فاضلي، مرجع سبق ذكره، ص 123.

[2] عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية و الأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها و اكتسابها صفة التاجر، دار النهضة العربية، مصر 1998، ص 275.

القانون الأساسي على ذلك، حينئذ ينعقد الاختصاص في تقري ذلك للجمعية العامة غير العادية.[1]

2. حل الجمعية وفق القانون الأساسي:

يتم الحل في هذه الطريقة وفقا لما نص عليه القانون الأساسي للجمعية، وذلك إذا ما اتفق الأعضاء المؤسسين بداية على انقضاء جمعيتهم نظرا لانتهاء الأجل المحدد في القانون الأساسي، أو بتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله، أو لاستحالة تحقيقه.[2]

3. حل الجمعية بالإرادة المعاكسة:

سبق القول بأن الجمعية تتأسس بالإرادة الحرة لأعضائها الخالية من وسائل الضغط أو الإكراه وهذا استنادا لنص المادة 01/06 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بقولها "تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحدد محضر قضائي"، وبناء على ذلك يمكن للجمعية ان تنحل بواسطة إرادة أعضائها المعاكسة فكما يتمتع الشخص بحرية الانضمام إلى جمعية ما، فبالمقابل يتمتع أيضا بحرية الانسحاب منها، كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى أنه "...يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشر (12) ولاية على الأقل.

[1] محمد إبراهيمي خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستور في إرسال مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 1280.
[2] خالد بوصفصاف، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 114.

و بالبناء على ما سبق ذكره، يمكن القول أنه في حالة تناقص عدد أعضاء الجمعية إلى ما دون العدد الأدنى المحدد قانونا لتأسيسها سواء بسبب الانسحاب الإرادي أو الوفاة أو غيرها من الأسباب، فإن الجمعية تحل بقوة القانون.

وتبقى الإشارة إلى أن موافقة الأغلبية لا يعد سببا كافيا لحل الجمعية بل لا بد من الإجمال وإلا ترتب على ذلك حرمان الأقلية من حقهم في ممارسة هذه الحرية.

4. حل الجمعية المعترف لها بصفة النفع العام أو الصالح العام:

أما بالنسبة للجمعيات التي تمارس النشاط الموصوف بالنفع العام أو الصالح العام، فإنه يجب أن ينص القانون الأساسي على شروط حل الجمعية، و لم يحدد المشرع هذه الشروط، بل تركها لإرادة الأعضاء، إلا أن المادة 3/42 من القانون 12-06 نصت على عدم إمكانية الحل إلا بعد إخطار السلطة العمومية المختصة التي منحت صفة بالمنفعة العمومية للجمعية بقولها "...إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها".

وبمقتضى نص هذه المادة تتولى السلطة العمومية المختصة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإبقاء على استمرار نشاط هذا الصنف من الجمعيات، مما يستنتج منه أن حل هذا النوع من الجمعيات مما يستنتج منه أن حل هذا النوع من الجمعيات لا يتم بإرادة الأعضاء الخالصة، وإنما يتم بتدخل السلطة المختصة، التي بطبيعة الحال تتولى تعيين أشخاص لإدارة هذه الجمعية بغاية الحفاظ على استمرار نشاطها، وبناء على ذلك، فإن حل هذا النوع من الجمعيات لا يتم إلا بموافقة وتدخل من السلطة العمومية المختصة.

وفي هذا الإطار نصت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية لسيرها وكذا الاعتراف لها بالمنفعة العمومية أو الصالح العام بقولها "تقرر الجمعية العامة بأغلبية ¾ أعضائها الحاضرين على الأقل والمجتمعة في

دورة غير عادية، الحل الإرادي للاتحادية والذي لا يسري مفعوله إلا بعد الموافقة علي من طرف الوزير المكلف بالرياضة".[1]

الفرع الثاني: تعليق نشاط الجمعيات وحلها دون إرادة أعضائها

سبق القول أن أشرنا أن حل الجمعيات يكون بإرادة أعضائها الحرة، غير أنه هناك حالات يتم فيها تعليق نشاطها أو حلها دون اعتبار لإرادة الأعضاء ويكون ذلك في تعليق نشاط الجمعية، أو في حالة حلها بواسطة القضاء.

1. تعليق نشاط الجمعيات:

نصت المادة 39 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه "يعلق نشاط كل جمعية أو حل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية".

إن ما يستفاد من نص المادة السابقة أو الجمعية معرضة لتعليق نشاطها والذي هو أقرب للحل نتيجة توقف نشاطها لمدة محددة، وذلك في حالة ما إذا تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد أو مست بالسيادة الوطنية[2]. ولا ندري ما المقصود بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، والمساس بالسيادة الوطنية، فنشاط الجمعية لا بد وأن يكون له نوع من التدخل الإيجابي في الشؤون الداخلية للبلاد لأن الجمعية تقوم بنشاطات بصفتها بديل أو وسيط عن السلطة المختصة أصلا، سواء بأداء خدمات أو إشباع حاجات، والجمعيات في حقيقة الأمر تقوم بواجب وطني سواء كان مكملا لعمل السلطات في مجال من مجالات الحياة المتعلقة بالمواطنين، أو أنها تقوم بنشاطات التوعية، أو حتى المعارضة، حيث ترصد أخطاء السلطات في مختلف القطاعات وتحاول تصويبها أو التنبيه لها.

ومن المؤسف أن المشرع بموجب المادة 3/41 من القانون 12-06 نص على التعليق المؤقت لنشاط الجمعية بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ويسبق اتخاذ هذا القرار

---

[1] محمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 165.

[2] تجدر الإشارة إلى أن هذه الأوصاف التي جاءت بها المادة 39 يمكن مجابهتها خارج نطاق هذا القانون، من خلال تطبيق قواعد تقنين العقوبات، و القوانين المكملة له.

إعذار بوجوب مطابقة الجمعية لأحكام القانون خلال مدة 03 أشهر وفي حالة عدم تصحيح الجمعية لتلك الخروق، تصدر السلطة المختصة قرار تعليق نشاط الجمعية وتبلغ بذلك، ويبدأ سريانه من تاريخ التبليغ، ولا مراجعة للإدارة في قرارها، ويبقى للجمعية المتضررة من هذا القرار حق الطعن بإلغائه أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

وجدير بالملاحظة أن تمكين الإدارة من اتخاذ هذا الإجراء يعد انتكاسة وتراجعا عن كفالة ممارسة حرية التجمع، فتعليق نشاط الجمعية هو قيد يشبه حلها، ومن المفارقة أن قانون الجمعيات 90-31 (الملغى) وبنص المادة 32 منه عقد الاختصاص بتعليق نشاط الجمعية إلى السلطة القضائية، حيث يتم ذلك بناء على عريضة تقدمها للسلطة العمومية المختصة.

وما يمكن استخلاصه، أن المادتين 39 و 65 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات جاءتا بمصطلح التعليق، ولم توضح ضوابط تحكم هذا التعليق، فهو خاضع للسلطة التقديرية للإدارة، مما ينتج عنه بالضرورة تقييد ممارسة حرية التجمع، والواجب على المشرع ألا يتخذ من تنظيم حرية التجمع سبيلا للانتقاص منها، إلا في إطار تغليب مصلحة المجتمع، ولا يتم هذا التوقيف إلا بواسطة القضاء.

2. الحل القضائي للجمعيات:

القاعدة الأساس والعامة أنه لا يجوز حل جمعية ما إلا بإرادة أعضاء أو بمقتضى حكم قضائي يصدر عن محكمة مختصة، على اعتبار أن القضاء هو الضامن لممارسة الحقوق والحريات ومنها حرية التجمع من خلال بسط رقابته على دعاوى حل الجمعيات.

---

[1] أحالت المادة 40 من قانون الجمعيات إلى الأفعال المنصوص عليها في المواد 15-18-19-28-30-55-60-63 و التي توجب تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر وهي كالتالي:

- إذا أخلت الجمعية بقواعد القانون الأساسي و بمبادئ الديمقراطية فيما يتعلق بانتخاب الهيئة التنفيذية للجمعية.
- إذا تخلفت الجمعية عن إبلاغ السلطات مما يطرأ من تعديل على القانون الأساسي.
- عدم تقديم نسخ من المحاضر و التقارير الأدبية و المالية السنوية للجهة المختصة.
- في حالة خرق القوانين الأساسية للجمعية الحقوقية و الحريات الأساسية لأعضائها.
- عدم احترام إجراءات التصريح بالتأسيس و تسجيل الجمعية.
- مراعاة أن تكون الجمعية الأبنية مؤسسة وفق مقتضيات القانون، وألا تكون في حالة خرق القوانين الجمهورية.

وفي هذا الإطار نصت المادة 3/43 من القانون 12-06 على أنه "...للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهات القضائية الإداري"، وبذلك فإن القاضي الإداري يبسط رقابته في قرار السلطة العمومية المرتبطة بتعليق نشاط الجمعيات لاحقا وليس ابتداء.

كما يجوز للسلطة العمومية أن تطلب من المحكمة الإدارية المختصة حل الجمعيات بناء على أسباب بينتها المادة 43 من نفس القانون، وهذا في حال إذا مارست الجمعية نشاط أو أنشطة على خلاف ما ورد بقانونها الأساسي، بمعنى أن الجمعية خالفت الهدف الذي تكونت من أجله ونفس الأمر، إذا ما حصلت الجمعية على أموال من تنظيمات أجنبية دون أن يكون ذلك في إطار الشراكة المحددة قانونا و التي توجب الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات العامة المختصة، و أخيرا، في حالة توقف الجمعية عن ممارسة نشاطها بشكل واضح تعود السلطة التقديرية وفي ذلك لقاضي الموضوع الذي يتحقق من التوقف التام للجمعية عن النشاط.[1]

وما يلاحظ أن المشرع فسح مجال حل الجمعيات للغير إن كانت له مصلحة في ذلك كأن يتضرر من نشاط جمعية مثلا، إلا أن الدعوى التي رفعها الغير يتوجب أن تكون فيها المصلحة الشخصية والمباشرة وإلا تعد الدعوى غير مقبولة قانونا إذا كانت المصلحة تنحصر في الادعاء بأن نشاط الجمعية لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، أما إذا كان من حرك الدعوى عضوا بالجمعية ذاتها فإن دعواه مقبولة شكلا وتبقى مسألة بحث مدى توافر عدم مشروعية الهدف من الناحية الموضوعية لقاضي الموضوع.[2]

كما يمكن الحكم على الجمعية بعقوبة تكميلية متمثلة في حلها، ويكون ذلك بسبب الجرائم المنسوبة إليها.[3]

---

[1] محمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 167.

[2] عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية و الأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها و اكتسابها صفة التاجر، مشار إليه، ص 280.

[3] نصت المادة 18 مكرر من القانون 06-23 على العقوبات التكميلية و منها حل الشخص المعنوي.

وفيما يتعلق بالجمعيات الأجنبية فقد نصت المادتين 65 و 3/68 من القانون 12-06 على إمكانية تعليق أو سحب الترخيص من الجمعية من قبل وزير الداخلية، ويعد سحب الترخيص بمثابة حل ويكون ذلك في حالة مخالفة أحكام قانونها الأساسي أو عند قيامها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، أو القيام بنشاطات يحضرها القانون، حيث نصت المادة 65 من القانون 12-06 على هذه المحضورات بقولها "دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي يتضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل بـ:

- السيادة الوطنية.
- بالنظام التأسيس القائم.
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني.
- بالنظام العام و الآداب العامة.
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

كما نصت المادة 2/68 من القانون 12-06 على أنه "يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا للقانون الأساسي".

وبالمقابل فإن المشرع كفل للجمعية حق الطعن أمام مجلس الدولة لإلغاء قرار سحب الترخيص.[1]

إن المحظورات التي نصت عليها أحكام القانون 12-06 المتلق بالجمعيات خلت من عنصرين مهمين نصت عليهما المادة 42 من القانون 90-31 (الملغى) و هما عدم المساس بالدين الإسلامي و اللغة العربية، على الرغم من أن أهمية هذين العنصرين و علاقتهما بالقيم المتصلة بكيان الأمة، ماضيها و حاضرها و مستقبلها و الأولى بالمشرع النص على ضرورة

[1] المادة 901 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008.

احترام قيم كل من الدين الإسلامي باعتباره دين الدولة و اللغة العربية التي هي اللغة الوطنية و الرسمية باعتبارهما أسمى القيم الروحية و الحضارية للأمة الجزائرية.[1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء أو حل الجمعيات

يترتب حل الجمعية أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية طبقا لما جاء في قانونها الأساسي، هذا إذا كان الحل إراديا أو طوعيا أما إذا كان الحل قضائيا فيتم تصفية هذه الأملاك بالطرق القضائية طبقا للقواعد العامة.[2]

وعلى العموم فإن تصفية أملاك الجمعية يتضمن عدة عمليات وهي:

- استغلال الأصول المالية المستقلة.
- استردادا ديون الجمعية الواقعة في ذمة الغير.
- دفع المبالغ المستحقة للدائنين.[3]

وبناء على ذلك فإن آثار قرار الحل تنعكس على الشخصية الاعتبارية للجمعية، كما يتوجب أن تصفي أموال الجمعية المحلية وهذا ما سنتطرق إليه بالشرح تباعا.

الفرع الأول: آثار الحل على الشخصية الاعتبارية

نصت المادة 44 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه "يترتب الحل الإرادي للجمعية أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي".

وباعتبار الجمعية شخصا اعتباريا له كيان قانوني مستقل عن مؤسسيه، فإن ذلك يقتضي بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية حتى تمام تصفية أموالها، والمشرع كما سبق القول لم يحدد ميعاد بدء أثر الحل، كما أنه اعترف للجمعية بحريتها في تصفية أملاكها.

---

[1] المادة 2 و 3 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[2] سيد علي فاضلي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[3] المرشد العملي للجمعيات، مرجع سبق ذكره، ص 34.

مما يقتضي الإبقاء على الشخصية الاعتبارية حتى تصفية أملاكها.

وقد نصت المادة 444 من القانون المدني على أنه "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة، إلى أن تنتهي التصفية"، وقياسا على ذلك يجب الإبقاء على شخصية الجمعية إلى حين تصفية كامل ممتلكاتها وتحديد مآلها.

وعلى سبيل المثال فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى الحكم صراحة ببقاء التصفية، حتى وإن كان قرار الحل قد تم بمقتضى نص قانوني.[1]

ويعد بقاء الشخصية المعنوية للجمعية بعد حلها ضرورة قصوى تتمثل عموما في إنهاء كافة العمليات والمسائل العالقة ومن ذلك فإن المطالبة بالديون المستحقة للجمعية أو عليها وتسوية وضعية العقود إن وجدت، وتسليم الأملاك لأصحابها أو إرجاعها لذمة الجمعية في الحالة العكسية، كما يعد بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية في حالة ما انقضت الشخصية الاعتبارية للجمعية.[2]

إن حل الجمعية هو إجراء لا بد أن يكون محددا سلفا فإذا كان القانون الأساسي قد تضمن بيان هذا الإجراء والخطوات التي يجب اتباعها فيتعين الالتزام بها وإلا كان للجهة التي أصدرت قرار الح أن تقوم باتخاذ مثل هذه الإجراءات.

ومجمل القول يجب الإشارة إلى أن الجمعية على عكس الشركة لا تبتغي تقسيم الأرباح لأن نشاطها تطوعي، كما أن أعضائها بموجب المادة 27 من القانون 12-06 ملزمين بتضمين القانون الأساسي للجمعية قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حلها، وقد تكون التصفية غير مفيدة إذا لم يكن للجمعية رصيد مالي أو أملاك و غير ملتزمة قبل الغير بعقد أو دين كما يمكن أن تكون عملية التصفية بسيطة فتتم خلال الجمعية العامة للجمعية المنعقدة بغرض حل الجمعية.

---

[1] عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية و الأسس القانونية التي تقوم عليها و مدى تجارية أعمالها، و اكتسابها صفة التاجر، المشار إليه، ص 290.

[2] محمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 171.

الفرع الثاني: تصفية أموال الجمعية

نصت المادة 44 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أن قرار أيلولة أملاك الجمعية المنحلة يعود لأعضاء الجمعية كأصل عام، وقد يتدخل القضاء في تحديد من تؤول إليه أملاك الجمعية في حالة ما تم حل الجمعيات على يديه.

وباستقراء المادتين 27 و 44 من القانون 12-06 نجد أن المشرع ترك الحرية للأعضاء في ذلك، حيث يؤخذ في الاعتبار ما نصت عليه أحكام القانون الأساسي للجمعية كمبدأ عام، ولا يتدخل القضاء في هذا الأمر إلا استثناء ونرى أن هذه المسألة يكتنفها بعض الغموض.

حيث كان على المشرع أن ينظم هذه المسألة نظرا لأهميتها البالغة، وحتى وإن كان تنظيم هذه المسألة الأصل فيها يعود إلى القانون الأساسي للجمعية، غير أنه لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون إذا ما خلا القانون الأساسي من تنظيم حل الجمعية.

وقد نصت المادة 445 من القانون المدني على أنه "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينه أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصف، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصف وتحديد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

وحتى يتم تعيين المصف يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 445 السالفة الذكر وما نصت عليه أحكام قانون الجمعيات لا يختلفان روحا فالجمعية كامل الحرية ومطلق السلطة في تحديد مآل أموالها بعد حلها من خلال التنصيص على ذلك في قانونها الأساسي إذ تقوم بعملية التصفية وما تتطلبه من استغلال الأصول واسترداد ودفع المبالغ المستحقة للدائنين، ولا يقيدها في ذلك إلا قيد عدم

[1] المادة 445 من القانون المدني المعدل و المتمم.

توزيع الأصول المتبقية على الأعضاء لتنافيه و هدف الجمعية، بل عادة ما يمنح إلى جمعية تنشد نفس هدف الجمعية المحلة.

إلا أنه عمليا، إذا كان حجم النشاط الجمعية متوسعا وأملاكها كثيرة، فقد يصعب على أعضائها القيام بعملية التصفية بأنفسهم، مما يقتضي تعيين مصف، ويمكن النص على هذا الإجراء بالقانون الأساسي أو يتم الاتفاق عليه في الجمعية العامة غير العادية التي تنعقد بغرض حل الجمعية وفي حالة الاختلاف بين أعضاء الجمعية حول تصفية الجمعية وفي ظل غياب وجود نص بالقانون الأساسي يحسم هذا الخلاف بتطبيق أحكام المادة 45 من القانون 12-06 التي تعقد الاختصاص للقضاء لفض النزاعات بين أعضاء الجمعية مهما كان طبيعتها و بطبيعة الحال فإن حكم القاضي لن يخرج عن تعيين مصفيا لها.[1]

وللمصفى أن يقوم بتأدية جميع الأعمال الضرورية لتصفية الجمعية من استرجاع للأصول من الغير أو الأعضاء و بغرض تحقيق ذلك يمكنه رفع دعاوى قضائية في هذا الشأن كما يمكنه القيام باتخاذ التدابير التحفظية للحفاظ على الذمة المالية للجمعية، فله الحق بمطالبة مسيري الجمعية بالحسابات المتعلقة بتسييرها، وسجلات الحسابات والمراسلات وغيرها كما يمكنه اتمام العمليات المعطلة، إلا أنه لا يمكن للمصف مباشرة أعمالا للجمعية إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المصف قد يقوم بعملية التصفية تطوعا وهذا يعد تبرعا للجمعية، إلا أنه في الغالب لا يقوم بعمله مجانا وإنما بأجر وفي هذه الحالة تعتبر أتعابه جزءا من تكاليف التصفية أو من المصاريف اللازمة للتصفية تتحمله الجمعية عند التصفية النهائية.

وغني عن البيان أن أصول الجمعية لا تخرج عن كونها أموالا لذلك والتصرف فيها لا يكون إلا في الشق الإيجابي للدائن أما جانب المدين فيتم سداده أولا، ولا يجوز لأعضاء الجمعية أن يوزعوا بينهم أي جزء من أصول الجمعية المتبقية بعد سداد مستحقات الدائنين، لأن ذلك يعد بمثابة توزيعا للأرباح ومع ذلك لا يجوز لهم أن يطالبوا بالحصص العينية التي قدموها

---

[1] محمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 172.

[2] لمادة 446 من القانون المدني المعدل والمتمم.

سواء كانت منقولا أو عقارا إذا نص القانون الأساسي على ذلك، فإذا لم تعد الحصة العينية لصاحبها فإنه لا يمكن أن تؤول لأي عضو آخر.[1]

وفيما يخص الحصص العينية المتبقية، بما فيها الحصص العينية المتبقية، بما فيها الحصص العينية للأعضاء التي لما يطالبوا بها، فإن مآل هذه الأموال المتبقية بالضرورة يعود إلى الجمعيات التي تنشد نفس هدف الجمعية المحلة.

وعلى سبيل المثال والاستشهاد فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى تقييد هذا التوزيع أما على الجمعيات التي تقوم بنشاط مماثل للجمعية التي تم حلها أو أن تكون ذات نفع عام، وفي كل الأحوال لا يجوز للجمعيات المستفيدة أن تضم أعضاء من الأعضاء التي تم تصفيتها، حتى لا يعتبر هذا نوع من التحايل لإعادة هذه الأموال إلى هؤلاء الأعضاء.

كما يمكن أن يوكل أمر هذه الأصول المتبقية إلى السلطة العامة المختصة، فهي بحكم موقعها يفترض فيها أن تكون على دراية تامة بوضع جميع الجمعيات وبحجم أنشطتها.

[1] عبد الرافع موسي، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها و مدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، مرجع سابق، ص 294.

خاتمـــــة

خاتمة:

إن دراسة قانون الجمعيات 12-06 توحي أن هذا القانون عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 90-31، بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادهما، كما أن المشرع قد سعى إلى إحكام الرقابة على العمل الجمعوي وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا، وهذا يتعارض وبنود الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعوي، التي وقعت عليها الجزائر وضمنتها في مختلف الدساتير وكما هومعروف أن بنود هذه الاتفاقيات تسموعلى القوانين الداخلية.

لقد كان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر تعزيزا لدور حركات المجتمع المدني في جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد في ظل انتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرسال معالم الديمقراطية التشاركية، المعروف بما يسمى هبوب رياح الربيع العربي، كون الجمعيات هي الشريك الفعال للنهوض بالعملية التنموية على المستويات الوطنية والمحلية وهذا دليل على أن المشرع لا يزال ينظر إلى دور الجمعيات بعين الريبة لا على أساس الشريك، فالقانون 12-06 سعى إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات أو رفضها، الأمر الذي يفتح الباب لتعسف الإدارة في منح الاعتماد لمن تشاء من الجمعيات ورفض ما شاءت، وهذه السلطة التقديرية للإدارة باستقلالية العمل الجمعوي في الجزائر تشكل عائقا أمام حرية الأفراد في تشكيل الجمعيات والذي يظهر جليا في مناداة هذا القانون (12-06) باستقلالية الجمعيات عن مختلف الفواعل الاجتماعية وفصله بين الأحزاب السياسية والجمعيات، فجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات، بينما من جهة ثانية قضى من الناحية النظرية بضرورة حل جميع الجمعيات في الجزائر، والجميع يعلم أن الجمعيات في الجزائر إما تابعة لأحزاب سياسية وإما تسبح في فلك النظام.

ومن النقائص الأخرى التي سجلناها خلال بحثنا هذا ودراستنا التحليلية للقانون 12-06 فرضه الرقابة المشددة على موارد الجمعيات المالية بإخضاع أنشطة الجمعية وكشوفاتها المالية لرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة وهذا بخلاف القانون 90-31 الذي يعطي الحق للجمعيات في الحصول على مساعدات مالية حتى من عند الجمعيات الأجنبية شرط موافقة السلطات المعنية عليها، طالما كان ذلك في إطار التعاون والشراكة والتي تكون محل اتفاقيات

بين حكومة الجمعية الأجنبية وحكومة الجزائر بينما تراجع دور المشرع نحو هذه الفكرة في القانون 12-06 وخص الجمعيات الأجنبية بنصوص خاصة سواء من حيث التأسيس أوالنشاط أوالموارد المالية بغية أحكام الرقابة على نشاطاتها، كما ألزم المشرع الجمعيات بضرورة تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها أمام السلطة العمومية المختصة بعد 30 يوما التي تلي عقد الاجتماع، أو الجمعية وهذا يعد وجها آخرا من أوجه التدخل غير المباشر في عمل الجمعيات ونشاطها وهوما يسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطنيا ومحليا ونحن بدورنا نتمنى اختفاء هذه النقائص من قانون الجمعيات ونرى أنه يتم من خلال ما يلي:

- إلغاء شرط التمتع بالحقوق السياسية كشرط لا بد من توفره في الأشخاص حتى يؤسسوا جمعية.
- نظرا للاختناق المالي والذي تعاني منه الجمعيات وهوما يؤدي إلى تدهور نشاطها وتلاشي منطق العمل التطوعي ينبغي أن يكون من بين النصوص القانونية نصوص تكفل اعفاءات وتخفيضات للجمعيات في تكاليف إيجار المقرات التابعة للدولة، وتكاليف استعمال الطاقة والهاتف وأن يتم تشجيع المانحين والمتبرعين للجمعيات عن طريق خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسب مقبولة.
- قيام السلطات بإجراء دورات تكوينية.

وعليه وبما أن المشرع الدستوري نص في التعديل الدستوري 06 مارس 2016 أن يتم تنظيم الجمعيات بقانون عضوي وهو ما يشكل ضمانة للتشريع في هذا المجال لما يتضمن التشريع بالقانون العضوي من ضمانات أهمها نصاب المصادقة بالثلثين من طرف مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وخضوعه للرقابة الدستورية القبلية يشكل ضمانات قوية للتشريع في مجال الجمعيات.

نتمنى أن يتجنب المشرع أثناء إصداره لهذا القانون العضوي المتعلق بالجمعيات المرتقب جميع الانتقادات الموجهة للقانون رقم 12-06 ويرقى بهذا القانون العضوي إلى تشريع يسهل من تأسيس الجمعيات وممارسات نشاطها المنتظر من طرف الفرد والمجتمع والدولة كشريك اجتماعي لها.

قائمــة المراجـــع

أولا: النصوص القانونية

أ – دستور 1996

ب – القوانين والأوامر

1. اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ 20 سبتمبر 1990، صادقت الجزائر عليه يوم 1990/01/26.
2. القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في 15 جانفي 2012.
3. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، عدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
5. الأمر 77-3 المؤرخ في 196 فبراير 1977 المتعلق بجمع التبرعات الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 1977.
6. قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادرة في 18 أبريل 1990.
7. القانون 14/90 المؤرخ في 02 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 06 يونيو 1990.
8. قانون 31/90 والمتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990.
9. القانون 33/90 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 56، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.
10. قانون رقم 04-07 المتعلق بممارسة الصيد، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004.

11. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008.
12. قانون 06/12، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

ج – المراسيم

13. مرسوم رئاسي رقم 03-217 المتضمن الاعتراف بصفة المنفعة العمومية للكشافة الاسلامية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 25 مايو 2003.
14. مرسوم التنفيذي رقم 01-351 و المتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات.
15. مرسوم رقم 247/05 المحدد للأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في 10 يوليو 2005.
16. مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المتعلق بكيفية تنظيم الاتحادات الرياضية وطنية وتسييرها، الجريدة الرسمية، عدد 70، الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

ثانيا: المراجع الفقهية

أ- الكتب

17. إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
18. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2007.
19. أحمد محسن، دليل الجمعيات الأهلية.
20. أحمد محسن، قراءة في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية، المجموعة المتحدة، وحدة دعم المنظمات غير الحكومية، يصدر بدعم من سفارة سويسرا بالقاهرة، والصندوق النرويجي لحقوق الانسان .
21. توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

22. حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
23. رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007.
24. سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان.
25. عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية و الأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها و اكتسابها صفة التاجر، دار النهضة العربية، مصر 1998.
26. عبد العزيز مياج، النظام القانوني للجمعيات بالمغرب، دراسة نقدية في ظهير 15 نوفمبر 1958.
27. عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.
28. فتحي إبراهيم محمد أحمد، مذكرات في مبادئ التمويل و الإدارة المالية، دار النشر و التوزيع بجامعة أسيوط، مصر، سنة 2007.
29. ماجد راعب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.
30. محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري و الدستور في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى ، الاسكندرية.
31. محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الأهلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
32. مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.
33. المرشد العملي للجمعيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار، ط1، الجزائر، 1997.

ب- الرسائل والمذكرات

34. رياض الشاوي، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

35. فاضلي سيد علي، نظام عمل االجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009.
36. حسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة، الجزائر، 2000-2001.
37. نور الدين تواتي، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
38. محمد رحموني ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2014-2015.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**أ–ب**
الفصل الأول: تأسيس الجمعيات، حقوقها وواجباتها في التشريع الجزائري	
تمهـــيد	**4**
المبحث الأول: مفهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري	**5**
المطلب الأول: تعريف الجمعيات وتمييزها عن باقي التنظيمات الأخرى	**5**
الفرع الأول: تعريف الجمعيات	**5**
الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن باقي التنظيمات الأخرى	**7**
المطلب الثاني: شروط وكيفية تأسيس الجمعيات	**9**
الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعيات	**10**
الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات	**12**
المبحث الثاني: خصائص وأنواع الجمعيات، حقوقها وواجباتها في التشريع الجزائري	**15**
المطلب الأول: خصائص الجمعيات وأنواعها في التشريع الجزائري	**15**
الفرع الأول: خصائص الجمعيات	**15**
الفرع الثاني: واجبات الجمعيات	**18**
المطلب الثاني: حقوق وواجبات الجمعيات	**22**
الفرع الأول: حقوق الجمعيات	**22**
الفرع الثاني: أنواع الجمعيات	**24**
الفصل الثاني: تنظيم الجمعيات وسيرها	
تمهيد	**29**
المبحث الأول: التنظيم الإداري والمالي للجمعيات في التشريع الجزائري	**30**
المطلب الأول: التنظيم الإداري للجمعيات	**30**

الفرع الأول: الجمعية العامة	**30**
الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية	**32**
المطلب الثاني: التنظيم المالي للجمعيات	**35**
الفرع الأول: التمويل المالي للجمعيات	**36**
الفرع الثاني: المصادر المالية للجمعيات	**39**
المبحث الثاني: طرق انقضاء الجمعيات والآثار المترتبة عليها	**48**
المطلب الأول: انقضاء الجمعيات	**48**
الفرع الأول: الحل الإرادي للجمعيات	**48**
الفرع الثاني: تعليق نشاط الجمعيات وحلها دون إرادة أعضائها	**51**
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء أو حل الجمعيات	**55**
الفرع الأول: آثار الحل على الشخصية الاعتبارية	**55**
الفرع الثاني: تصفية أموال الجمعية	**57**
خاتمة	**61**
قائمة المراجع	**63**
فهرس المحتويات	

بحمد الله

ملخص:

تتناول هذه المذكرة النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري وذلك من خلال القانون 12- 06 المتعلق بالجمعيات.

حيث أصبح للجمعيات دورا هاما بوصفها شريكا أساسيا للسلطة.

وبما أن إنشاء الجمعيات مبدأ دستوريا ومطلبا اجتماعيا، فإن الدستور ترك للقانون أمر تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأشخاص للحقوق والحريات وهذا من خلال النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، الذي قمنا بشرح نصوصه القانونية مع تقديم بعض الانتقادات التي نأمل أن يأخذ بها المشرع الجزائري .

الكلمات المفتاحية: الجمعيات – تأسيس الجمعيات – التنظيم الإداري والمالي.

Résumé :

Cet mémoire traite du système juridique des associations dans la législation algérienne par la loi 12-06 concernant les associations.

Lorsque les associations jouent un rôle important en tant que partenaire essentiel de l'Autorité.

Depuis la création des associations est un principe constitutionnel et une demande sociale, la Constitution a laissé la loi pour déterminer les conditions et les modalités de l'exercice des droits et libertés par le système juridique des associations dans la législation algérienne, expliqué le Loi Textes et critiques que nous espérons être prises par le législateur algérien .

Mots-clés: associations - association - régulation administrative et financière.